ضياء المجاهدين

حماة الدين الراشدين

الشيخ عبد الله بن فودي

USMANU DANFODIYO UNIVERSITY, SOKOTO
CENTRE FOR ISLAMIC STUDIES
P.M.B. 2346,SOKOTO-NIGERIA

VICE CHANCELLOR: Professor R.A. Shehu, B.Sc (UNISOK), Ph.D (Essex), oon
DIRECTOR: Professor Abdullahi Muhammad Sifawa, B.A. Ed, M.A., Ph.D (Sokoto)

Our Ref: UDUS/CIS/DBP/O24 Date:: 17/9/1434 AH
Your Ref: Date: 26/7/2013 CE

جامعة عثمان بن فودي صكتو نيجيريا

مركز الدراسات الإسلامية

التاريخ ١٤/٨/١٤٢٤هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

شهادة التصحيح

لجنة التصحيح والتحقيق والترجمة تقرر بأن الكتاب: "**ضياء المجاهدين حملة الدين الراشدين**"

"تأليف: **الشيخ عبد الله بن فودى.**

نسخة مصححة، قام بتصحيحها: **الأستاذ الدكتور أبوبكر على غواند والأستاذ الدكتور سليمان موسى.**

وأجازت اللجنة لدار اقرأ للطباعة والتوزيع بطبعه ونشره، والله ولي التوفيق.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

الأستاذ الدكتور أبوبكر علي غوندو

رئيس اللجنة.

التوقيع:

E-mail: cisudus@yahoo.com GSM: 08032347686, 08184221392, 08067501725

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله الذي اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة فضلا، وأنزل في ذلك قرآنا يتلى، يفعل في ملكه ما يريد، إذ الخلائق كلهم له ملك وعبيد، أشهد أن لا إله إلا هو، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأستودعه هذه الشهادة وأسأله الجهاد في سبيله، والفوز بأعلى رتب الشهادة. والصلاة والسلام على محمد رسوله الذي جاهد في سبيله حق الجهاد، وعلى آله وصحبه المجاهدين الزهاد، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم المعاد.

أما بعد: فهذا كتاب **ضياء المجاهدين حماة الدين الراشدين** لخصته من كتاب الفقيه أبي عباس أحمد بن إبراهيم النحاس الدمشقي، رحمه الله الذي سماه **مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام**، ورتبه على ثلاثة وثلاثين بابا وخاتـــمة. وجميع ما أذكره في هذا الكتاب فهو من نقوله، وعليه العهدة في فروعه وأصوله، وقد أصحبت بعض الأبواب للتقارب وقدمت وأخرت لما بدا لي من التناسب ورتبته على مقدمة وخمسة أبواب وخاتـــمة.

المقدمة في إخلاص النية في الجهاد وتفصيل أنواع النيات فيه.

والباب الأول في أدلة وجوب الجهاد والوعيد على تركه، فيه فصلان.

والباب الثاني: في بيان فضل الجهاد وفضل التحريض عليه وفضل السبق والمبادرة إليه، وفضل الغبار فيه، وفضله في البحر، وفضل النفقة فيه، وفضل إعانة المجاهدين، ففيه سبعة فصول.

والباب الثالث: في فضل الخيل واحتباسها بنية الجهاد وفضل الإنفاق عليها والخدمة لها وما يحمد منها، وفضل الرمي، وفضل السيوف والرماح، ففيه خمسة فصول.

والباب الرابع: في فضل الرباط، وفضل الحراسة، وفضل الصف، وفضل الجرح في سبيل الله، وفضل الإنغماس للرجل الواحد في العدو الكثير، وفضل المقتول، وفضل من خرج غازيا في سبيل الله فمات أو مرض، والترغيب في سؤال الشهادة، ففيه ثـــمانية فصول.

والباب الخامس في وجوب فكاك الأسير وتحريم الغلول وبيان ما عداهما من أحكام الجهاد، وآدابه الشرعية والحيل الحربية، ففيه خمسة فصول.

والخاتـــمة في وقائع زمن النبي وما بعده لترقق القلوب وتثيرها إلى طلب الشهادة ورضوان الله، يسر الله جميع ذلك بـــمنه وكرمه آمين ويرزقنا قبوله والفوز برضوانه آمين.

المقدمة

في إخلاص النية في الجهاد وتفضيل أنواع النيات فيه

قال الله تعالى: ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُ ﴾ وقال: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ وقال عليه السلام: (إنــما الأعمال بالنيات وإنــما لكل امرئ ما نوى) الحديث. وسئل عن الرجل يقاتل للمغنم أو الشجاعة أو الحمية أو الرياء أي ذلك في سبيل الله؟ قال: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) وقال لابن عمر: (إن قاتلت صابرا محتسبا بعثك الله صابرا محتسبا، وإن قاتلت مرائيا مكاثرا بعثك الله مرائيا مكاثرا وعلى أي حال قاتلت أو قتلت بعثك الله على تلك الحال) رواه أبو داود، وسأل عن رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من الدنيا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا أجر له) فأعظم ذلك الناس حتى عاوده فيه ثلاثا وهو يقول: (لا أجر له) رواه أبو داوود. وسئل عن رجل غزى يلتمس الأجر والذكر ماله؟ قال (لا شيء له إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصا وابتغى به وجهه) رواه أبو داوود. وعن ابن مسعود: (إذا التقى الزحفان نزلت الملائكة فكتبت الناس على منازلهم، "فلان يقاتل للدنيا وفلان للملك وفلان للذكر"، ونحو هذا، "وفلان لوجه الله، فمن قتل يريد وجه الله فذلك في الجنة").

وعن أبي هريرة، قال عليه السلام: **(أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد فيقال: ما عملت؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، فيقال: كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال هو جرئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار)**. وأمثال هذا من الأحاديث لا تــحصى.

فإذا علمت هذا فاعلم أن أنواع النيات في الجهاد لا تنحصر لتنوع المقاصد فيه ولكن نذكر منها ما هو الغالب: فمن المجاهدين من يقصد بجهاده وجه الله لاستحقاقه العبادة وأمره بها من غير إلتفات إلى جزاء عليها في الآخرة، وهم أعلى الشهداء كما روى أن شابا

حمل في بعض الغزوات على الميمنة فطحنها ثم على الميسرة فطحنها ثم أعلى القلب حتى ثناه ثم قال:

أحسن بمولاك سعيد ظنا * هذا الذي كنت له تمنا
تَنَحّي حور الجنان عنا * لا فيك قاتلنا ولا قتلنا
لكن إلى سيدنا اشتقنا * قد علم السر وما أعلنا

ثم قاتل حتى قتل.

ومنهم من يحمله على الجهاد غيرة الإسلام والحرص على إعلاء كلمة الله، وإذلال كلمة الكفر وأهلها، ولا شك في صحة هذه النية وارتفاع رتبتها وفوز صاحبها.

ومنهم من يقصد بجهاده الجنة وثوابها والنجاة من النار من غير تذكُر لغير ذلك وهذا هو الأغلب. ولا شك أن صاحبها من الفائزين بجنات النعيم.

ولا شك أن هؤلاء الثلاثة من الشهداء إذا قتلوا.

ومنهم من دهمه العدو فقاتل مقبلا غير مدبر ليس له نية غير الدفع عن نفسه وهذا شهيد أيضا لأن من دفع على نفسه حتى قتل فهو شهيد، وأما من فر حيث يحرم الفرار فقتل مدبرا فإنه ليس بشهيد وإن جرت عليه أحكام الشهداء في هذه الدار لأن من قتل مدبرا وغل في الغنيمة ليس بشهيد.

ومنهم من يخرج لتكثير سواد المجاهدين ليس له نية أن يُقتَل، ولا أن يَقتُل فهذا شهيد إن قُتل، للأحاديث الدالة على ذلك.

ومنهم من يجاهد لوجه الله ونيل الغنيمة جميعا، فلو انفرد قصد الجهاد عنده لنهض إليه كما لو دعي إلى غزو طائفة شديدة ليس لها ما يغنم لذهب إلى جهادهم ولو دعي على طائفتين لأحدهما غنيمة والأخرى لا غنيمة معها لرغب في جهاد التي معها الغنيمة، فصاحب هذه النية فيه خلاف بين علماء السلف، فقال بعضهم: نيته فاسدة يعاقب عليها لإدخاله قصد الدنيا في عمل الآخرة، وذهب بعضهم إلى صحة نيته وأنها لا تحبط ثواب جهاده

بالكلية بل إن كان الباعث الأصلي القوي هو إعلاء كلمة الله والرغبة في الغنيمة على سبيل التبع بحيث لو لم تكن غنيمة لما ترك الغزو فلا يحبط بهذا ثوابه. نعم لا يساوي ثوابه ثواب من لا يلتفت قلبه إلى الغنيمة أصلا. وهذا القول هو الصحيح، وعليه فإن قتل فهو شهيد ولكنه أنزل رتبة من أصحاب النيات الثلاثة الأُوَل، ويدل لهذا القول خروج النبي -صلى الله عليه وسلم- ليغنم عير أبي سفيان، لأن ذلك طلب كسب حلال وما جاء في الأحاديث من أن من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله دون من يقاتل في الغنيمة محمول على من قصد الغنيمة وحدها وليس للدين فيه حظ.

ومنهم من يجاهد لتحصيل غرض الدنيا من غير التفات إلى قصد نوع من العبادة بحيث لو عرض عليه غزو من الكفار ليس لهم ما يغنم أو علم أنه يـمنع من الغنيمة لم يغز، فهذا إذا قتل ليس بشهيد وإن كان حكمه في الظاهر حكم الشهيد وليس له أجر البتة، واختلف هل يعاقب بذلك أو لا يعاقب ولا يثاب؟ قولان، وأما لو كان له قصد ما في العبادة ففيه الخلاف في الإحباط وعدمه، واختار الغزالي أنه إن كان باعث الدنيا قوي واستوى الباعثان حبط العمل، وإن كان باعث الآخرة أقوى فلا إحباط انتهى.

وأما من غزى رياءا وافتخارا أو نـحو ذلك ولم يخطر بباله قصد التقرب إلى الله البتة بحيث لو كان لا يطلع عليه أو لا يتوقع الثناء والمدح لم يجاهد فإن هذا إن قتل ليس بشهيد عند الله بلا خلاف، بل قد استحق العذاب الأليم.

وأما من غزى ليقتل فيستريح مما هو فيه من فقر أو دين لازم أو مصيبة يتوقع نزولها ولم يخطر بباله التقرب إلى الله فهذا مما للنظر فيه مجال فيحتمل أن يقال: ليس بشهيد، أو يقال: إنه شهيد لكونه لم يسمح بنفسه إلا في هذه الوجوه، والله أعلم.

وأما من يغزو بجعل فمن الأئمة من جوزه ومنهم من منعه. وعلى الجواز تقاس نيته على ما مر بأن يقال إن كان لولا الجعل لما غزا فليس له من الأجر شيء، وإن قتل فليس بشهيد إلا أن يرزقه الله إخلاص النية وقت حضور الصف فيقتل مقبلا فإنه حينئذ شهيد

ولكن ليس له فيما قبل ذلك من الغدو والرواح والغبار والخوف ونــحو ذلك أجر. وإن كان إنــما أخذ الجعل للإستعانة ونيته خالصة لله فهذا مأجور، وإن قتل فشهيد والله أعلم.

وأما من أخلص نيته أولا ثم طرأ عليه الرياء بعد الشروع في أفعال الجهاد فله أجر ما سبق قبل الرياء، وأما من أتم الغزو على الإخلاص ثم طرأ عليه رغبة ذكر غزواته لمن لا يعلم ليعرف أنه قد غزا، وأنه أنفق كذا مما يدل على شجاعته أو صبره وحسن ممارسته الحرب فذلك مخوف إذ في الآثار ما يدل أنه محبط فيتأكد على المرء الإعتزاز من ذكر جهاده وسائر عمله الصالح اللهم إلا أن يعلم ذلك من يريد الإقتداء ويزيد في قلبه قوة وجرءة ويزيل على قلبه الجبن والبخل لأن النفوس مجبولة على حب التشبه بالأقران فلا بأس فيه إذا، وعليه كان حكايات السلف أفعالهم رضي الله عنهم. ومع ذلك فالأولى للعاقل أن لا ينسبه إلى نفسه بل يُوَرِّي بغيره، كأن يقول: "أنفق بعض الغزاة كذا في وقعة كذا"، و"رأيت شخصا وقع له كذا وكذا" ونحو ذلك من العبارات التي لا تفهم المخاطب أنه الفاعل ويحصل بها المقصود، والله أعلم. فدسائس النفس وحبائل الشيطان كثيرة فينبغي التنبه لها غاية الإجتهاد وإخفاء الطاعة، وأحرى من مكان من الجهاد، والله الموفق.

الباب الأول

في أدلة وجوب الجهاد والوعيد على تركه

ففيه فصلان:

الفصل الأول: في أدلة وجوب الجهاد

قال الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾، وقال: ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾، وقال تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ إلى قوله: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله**)، وقال عليه السلام: (**الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا**)، ودخل رجل وقال: "يا رسول الله زعم أقوام أن لا قتال وأن قد وضعت الحرب أوزارها"، فقال: (**كذبوا الآن جاء القتال، لا تزال أمة من أمتي يقاتلون في سبيل الله لا يضرهم من خالفهم حتى تقوم الساعة ولا تضع الحرب أوزارها حتى يخرج يأجوج ومأجوج**) رواه النسائي، وقال عليه السلام: (**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**) رواه أبو داوود. قال الإمام القرطبي في تفسيره قوله تعالى: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾: "الصحيح في معنى الآية: أن الناس أمروا جملة أن ينفروا خفت عليهم الحركة أو ثقلت". انتهى.

واتفق العلماء أن جهاد الكفار في بلادهم فرض كفاية حتى قال بعضهم: "أنه فرض عين"، ومعنى فرض كفاية أنه إذا قام به من فيه كفاية سقط الإثم عن الباقين فإن تركه الجميع أثموا، فهل يعمهم الإثم؟ فيه وجهان، أصحهما يأثم من لا عذر له. والثاني: لا يأثمون جميعا. وأقل الجهاد الواجب في كل سنة مرة والزيادة أفضل بلا خلاف. ولا يجوز إخلاء سنة عن غزو إلا لضرورة، كضعف المسلمين وكثرة العدو، وخوف الاستيصال لو ابتدأوهم، أو لعذر كقلة الزاد وعلف الدواب.

واعلم أن الجهاد دعوة قهرية تجب إقامته بحسن الإمكان حتى لا يبقى إلا مسلم أو مسالم ولا يختص الوجوب بمرة في السنة على المختار إذا أمكنه الزيادة وما ذكره الفقهاء حمل على العادة الغالبة من أن الأموال والعدد لا تتأتى لتجهيز الجيوش في السنة أكثر من مرة. وقال صاحب المغني من الحنابلة: "إن دعت الحاجة إلى القتال في كل عام أكثر من مرة وجب لأنه فرض كفاية فوجب منها ما دعت الحاجة إليه"، انتهى.

وقال القرطبي في تفسير: "فرض على الإمام إعزاء طائفة إلى العدو كل سنة مرة يخرج معهم بنفسه أو بمن يثق به يدعوهم إلى الإسلام ويكف أذاهم ويظهر دين الله حتى يدخلوا في الإسلام، أو يعطوا الجزية"، انتهى.

ولا يجب الجهاد على صبي ومجنون وامرأة ومن به مرض يمنع عن القتال، ومن منعه الأبوان فلا يجوز له إلا بإذنهما، ومن عليه دين إلا بإذن الغريم إلا أن يكون عديما أو لا يحل الدين قبل رجوعه، والعبد إلا بإذن سيده، فإن دهم العدو بلاد الإسلام وجب على كل مطلقا، لأنه فرض عين حينئذ، مسافة القصر فدونها يجب عليهم المسير إلى البلد الذي نزل به العدو إن لم يكن في ذلك ومن يليهم كفاية، فإن خرج إليهم من تحصل به الكفاية سقط الحرج عن الباقين، وقيل لا يسقط بل تجب عليهم المساعدة. وأما الذين فوق مسافة القصر إن كان فيمن دونهم كفاية، فلا تجب عليهم المساعدة في أصح الوجهين:

والثاني يجب على الأقربين فالأقربين بلا ضبط حتى يبلغ الخبر أن الكفار قد دفعوا ولا يشترط وجود المركوب فيمن دون مسافة القصر بخلاف غيرهم، وأما وجود الزاد فيشترط على الأصح.

الفصل الثاني: في الوعيد على ترك الجهاد

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ﴾، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾. قال القرطبي: "هذا توبيخ عن ترك الجهاد والتثاقل عن الجهاد مع إظهار الكراهة حرام على كل أحد"، انتهى. وقال تعالى: ﴿ فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓا۟ أَن يُجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُوا۟ لَا تَنفِرُوا۟ فِى ٱلْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ لَّوْ كَانُوا۟ يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾ فَلْيَضْحَكُوا۟ قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا۟ كَثِيرًا جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾. قال العلماء هذا وعيد شديد وخزي عظيم لمن تخلف عن الجهاد أو كره الإنفاق فيه من غير عذر.

وقال عليه السلام: (**إذا تبايعتم بالعينة واخترتم أذناب البقر ورضيتم بالزروع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**) رواه أبو داوود. وقال العلماء: بيع العينة أن يقول الرجل: "اشتر كذا وكذا وأنا أشتريه منك بربح كذا". وقالوا: "ومعنى الحديث أن الناس إذا تركوا الجهاد وأقبلوا على الزروع ونحوها تسلط عليهم العدو لعدم تأهبهم له واستعدادهم لنزوله، ورضاهم بما هم فيه من الأسباب وولاهم ذلك ذلا وهوانا لا يتخلصون منه حتى يرجعوا إلى ما هو واجب عليهم من الجهاد وإقامة الدين ونصر الإسلام". ودل قوله (**حتى ترجعوا إلى دينكم**) إن ترك الجهاد والسكون

إلى الدنيا خروج عن الدين فكفى به ذنبا وإثـما مبينا. وقال عليه السلام: (**ما ترك قوم الجهاد في سبيل الله إلا عمهم الله بالعذاب**) وفي رواية: (إلا ضربهم الله بالفقر) وسئل "من يدع الجهاد؟" فقال: (**لعنه الله وغضب عليه وأعد له عذابا عظيما**) (**قوم يكونون في آخر الزمان لا يرون الجهاد وقد اتخذ ربي عنده عهدا لا يخلفه أيـما عبد لقيه وهو يرى لذلك أن يعذبه عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين**). وقال: (**سيأتي على الناس زمان يقول فيه قراء منهم "ليس هذا بزمان جهاد" فمن أدرك ذلك الزمان فنعم زمان الجهاد**). قالوا: "يا رسول الله، أوأحد يقول ذلك؟" قال: (**نعم، من لعنه الله والملائكة والناس أجمعين**). وقال عليه السلام: (**من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق**) رواه مسلم.

فإن قالت لك نفسك: "إنـما يـمنعني عن الجهاد خوف الموت" فقل لها: "ألم تؤمني بقوله تعالى: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَاۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾. ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌۖ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةًۖ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾. وقوله: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۖ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ فالإحجام إذًا لا يزيد في العمر والإقدام لا يقطعه مع أن للموت سكرات وشدائد وبعدها عذاب القبر وسؤاله". وقد قال عليه السلام: (**لا يجد الشهيد ألم القتل إلا كمس القرصة**) انتهى. وهو آمن عذاب القبر وفتنة السؤال، فاجتهد يا أخي قبل الفوات.

وإن قلت: "أخاف ضياع أهلي ومالي وإطعام عيالي فتذكر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ وقوله: ﴿وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ﴾. وقوله عليه السلام: (**لغدوة في سبيل الله وروحة خير من الدنيا وما فيها**)".

مع أن جميع من ذكرت يكونون عن قريب من الأموات وتفرقهم نوازل الآفات ثم أنـهم يفرون عنك يوم المحال، ويحاسبونك على مثقال ذرة في موقف السؤال يود كل واحد منهم لو نجا وحملك ما يهلكك من الأثقال. أفتحذر على ما إن قل أكثر همك وعناك، وإن كثر أطغاك وإن مت وتركته أدراك. وهب أن لك الدنيا بحذافيرها، أليس إلى الفناء مصيرها؟ قال

عليه السلام يوما لأبي هريرة: (**ألا أريك الدنيا جميعا بـــما فيها؟**) فقال: "بلى". فأخذ بيده إلى مزبلة فيها رؤوس الناس وعذرات، وعظام البهائم وخرق باليات، فقال: (**هذه الرؤوس تؤمل آمالكم وهذه العذرات أطعمتهم إكتسبوها من حيث إكتسبوها فقذفوها في بطونهم فأصبحت والناس يتحاموها، وهذه الخرق الباليات لباسهم فأصبحت والرياح تصفقها وهذه العظام عظام دوابهم التي ينتجعون عليها أطراف البلاد. فمن كان باكيا على الدنيا فليبك**) قال أبو هريرة: "فما برحنا حتى اشتد بكاؤنا". وإن تذكرت ولدك فاعلم أن الله أرحم به منك، وإن كان من السعداء فلا يضيعه الله وسيجمع بينك وبينه في الجنان، فاستودعه الله، وإن يكن شقيا فليكن الفراق من الآن ولا حيلة إلى دفع المضرة منه.

وإن قلت: "يشق علي فراق الأحباب والإخوان"، فاعلم أن الفراق كائن لا محالة: وإن كانت الصحبة لله فالإجتماع في الجنة، وإلا فالفراق الآن أفضل ما يتوقع منهم من الجفاء وقلة الوفاء وهجرانهم عند فوات الأغراض وما تــخفيه صدروهم من العلل والأمراض لأنـــهم في الغالب إخوان السراء وأعداء الضراء إن قل مالك ملوك فما أخوك حينئذ أخوك، وإن شككت في هذا البيان فستعلم عن الإمتحان.

فإن قلت: "أخاف فوات منصبــي وجاهي الرفيع ومسكنــي وحجابي المنيع فتذكر من نال فوق ما نلت من ذلك وفاته ذلك، فكذلك يفوتك ما لا يخفى عليك مما في المنصب من النصب وكثرة الأعداء والحساد وأصحاب الأحقاد وشماتتهم بك عند زواله، فاطلب المنــزلة في الجنة. وفي الحديث: (**إن أدنا أهل الجنة من يقف على رأسه خمسة عشر ألف خادم**) ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا ﴾.

وإن قلت: "أرغب في التأخير لزيادة صالح الأعمال"، فاعلم أن ذلك كذب من النفس ومن مكائد إبليس إذ الجهاد في سبيل الله أفضل الأعمال". قال الله تعالى: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ

تَعۡلَمُونَ ﴾. وقال: ﴿ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾. وفي الحديث: (**إن قيام الرجل في الصف في سبيل الله أفضل من عبادة في أهله سبعين عاما**).

وإن قلت: "لا تطيب نفسي بفراق زوجتي"، فاعلم أن فراقها لا بد منه والجنة إن أطعتما الله تـــجمعكما فتجدها في الآخرة أجمل من الحور العين، فأعرض عنها الله يعوضك عنها حيث لا فناء فما هذه الدار بدار مقام، ولا محل الثأم، إن أضحكت اليوم أبكت، وإن أخصبت أجدبت، وإن جمعت فرقت، وإن عمرت دمرت، وإن أقبلت أدبرت، وإن راقت أراقت، وإن جادت بوصالها جاءت بفصالها، قريبها بعيد، وحبيبها طريد، وشرابها سراب، وعذبها عذاب، كثيرها قليل وعزيزها ذليل، وغنيها فقير، وجليلها حقير، فمن رام وصالها واقع حبالها، فتيقظ قبل الهلاك، وأطلق نفسك قبل عسر الفكاك، ﴿ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلۡحَقَّ وَهُوَ يَهۡدِي ٱلسَّبِيلَ ﴾، وهو حسبـــي ونعم الوكيل.

تَعۡلَمُونَ ﴾. وقال: ﴿ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾. وفي الحديث: (**إن قيام الرجل في الصف في سبيل الله أفضل من عبادة في أهله سبعين عاما**).

وإن قلت: "لا تطيب نفسي بفراق زوجتي"، فاعلم أن فراقها لا بد منه والجنة إن أطعتما الله تـــجمعكما فتجدها في الآخرة أجمل من الحور العين، فأعرض عنها الله يعوضك عنها حيث لا فناء فما هذه الدار بدار مقام، ولا محل الثأم، إن أضحكت اليوم أبكت، وإن أخصبت أجدبت، وإن جمعت فرقت، وإن عمرت دمرت، وإن أقبلت أدبرت، وإن راقت أراقت، وإن جادت بوصالها جاءت بفصالها، قريبها بعيد، وحبيبها طريد، وشرابها سراب، وعذبها عذاب، كثيرها قليل وعزيزها ذليل، وغنيها فقير، وجليلها حقير، فمن رام وصالها واقع حبالها، فتيقظ قبل الهلاك، وأطلق نفسك قبل عسر الفكاك، ﴿ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلۡحَقَّ وَهُوَ يَهۡدِي ٱلسَّبِيلَ ﴾، وهو حسبـــي ونعم الوكيل.

الباب الثاني

في بيان فضل الجهاد وفضل التحريض عليه وفضل السبق والمبادرة إليه وفضل الغبار فيه وفضله في البحر وفضل النفقة فيه

وفضل إعانة المجاهدين

ففيه سبعة فصول كما مر:

الفصل الأول: في فضل الجهاد

قال الله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ وقال: ﴿وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾. وقال: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (٢٠) يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ (٢١) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾. وقال: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (٢٠) يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ (٢١) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾. وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾. وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ

تجارة تنجيكم من عذاب أليم ﴿١٠﴾ تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴿١١﴾ يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم ﴿١٢﴾ وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين ﴾. والآيات في هذا الباب كثيرة.

وفي الصحيحين سئل عليه السلام: "أي الأعمال أفضل؟" قال: (**إيمان بالله ورسوله**) قيل: "ثم ماذا؟" قال: (**جهاد في سبيل الله**). وفي صحيح مسلم: (**الجهاد في سبيل الله وإيمان بالله أفضل الأعمال**) فقام رجل فقال: "أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي كلها؟" فقال عليه السلام: (**نعم**). وقال عليه السلام: (**أفضل الأعمال إيمان لا شك فيه وغزو لا غلول فيه**).

قلت: ولفضل الجهاد ترك بلال أبابكر وترك المدينة وتوجه إلى الشام بنية الجهاد إلى أن مات سنة عشرين ودفن بدمشق رضي الله عنه.

وقال عليه السلام: (**خير أعمالكم الجهاد**) وقعد نفر من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالوا: "لو نعلم أي الأعمال أحب إل الله عملناه"، فأنزل الله: ﴿ سبح لله ﴾ إلى قوله: ﴿ إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص ﴾ إلى آخر السورة. وسأله رجل: "أي الناس أفضل؟" فقال: (**مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله**). وقالوا: "يا رسول الله ما يعدل الجهاد في سبيل الله؟" قال: (**لا تستطيعونه**). وقال أبو هريرة: "إن فرس المجاهد ليستن يمرح في طوله فيكتب له حسنات". وخطب عثمان بن عفان على المنبر بالمدينة فقال: "يا أهل المدينة ألا تأخذون بحظكم من الجهاد، ألا ترون إلى إخوانكم من أهل الشام وإخوانكم من أهل مصر وإخوانكم من أهل العراق؟ والله ليوم يعمله أحدكم في سبيل الله خير من يوم يعمله في بيته صائما لا يفطر ولا يفتر".

وقد كتب عبد الله بن المبارك وهو بطرطوس مرابطا إلى صديقه فضيل بن عياض بـمكة حرسها الله:

يـا عابـد الحـرمين لـو أبـصرتنا * لعلمت أنك في العبـادة تلعـب
مـن كـان يخضـب خـده بدموعـه * فنحـورنا بدماءنا تـتـخضب
ريـح العـبير لكـم ونحـن عبـيرنا * رهج السنابك والغبار الأطـيب
فلـقـد أتانا مـن مقـال نـبـينا * قول صـحيح صادق لا يكـذب
لا يـسويان غبـار خيـل الله في * أنف امرئ ودخـان نار تـلهب
هذا كتاب الله ينطق بـيـنـنـا * ليس الشهيد بـميت لا يكـذب

فلما قرأه فضيل بكى وقال: "صدق أبو عبد الرحمن ونصحنـي". وقال عليه السلام: (**ألا أخبركم بخير الناس منـزلا؟**) قالوا: "بلى". قال: (**رجل أخذ برأس فرسه في سبيل الله حتى يـموت أو يقتل**). وقال عليه السلام لرجل له ستة آلاف دينار: (**لو أنفقتها في طاعة الله لم تبلغ غبار شراك نعل المجاهدين في سبيل الله**). وقال رجل: "لو قمت الليل وصمت النهار لم تبلغ نوم المجاهدين في سبيل الله".

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: "أيستطيع أحدكم أن يقوم فلا يفتر ويصوم فلا يفطر ما كان حيا؟" فقيل: "من يطيق ذلك؟" فقال: والذي نفسي بيده إن نوم المجاهد في سبيل الله أفضل منه". وقال عليه السلام: (**الطاعم في سبيل الله كالصائم في غيره سرمدا**).

وفي صحيح البخاري: (**إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض**) الحديث. وقال عليه السلام لمن قال له: "أوصنـي": (**عليك بالجهاد فإنه رهبانية أمتي**). وقال: (**لكل أمة رهبانية ورهبانية هذه الأمة الجهاد في سبيل الله**). قال العلماء: "الرهبانية تـحمل أشق ما يكون على النفس"،

وذلك واضح في الجهاد من بذل النفس والمال في سبيل الله. اللهم ارزقنا ذلك بمنك وفضلك يا أرحم الراحمين.

وقال عليه السلام: (**ذروة الإسلام الجهاد في سبيل الله**). وقال: (**تكفل الله لمن جاهد في سبيل الله لا يخرج من بيته إلا للجهاد في سبيل الله أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه بما نال من أجر أو غنيمة**) الحديث رواه البخاري. قال العلماء: "معناه بأجر كامل إن لم تحصل غنيمة أو بأجر ناقص وغنيمة". قالوا: "ومن ضمان الله للمجاهد أن لا يتركه بدار مضيعة بل يتولاه بلطفه ويستجيب دعاءه كما فعل بأبي عبيدة وسريته في قصة الحوت". وأصاب المجاهدين جهد بأرمينية حتى أكلوا البَعَر فأمطروا بنادق فيها قمح.

وقال عبد الله بن أبي جعفر: غزونا القسطنطينية فكسر بنا مركبنا فألقانا الموج على حشفة (**يعني تل في البحر لا يعلوه ماء**) وكنا ستة فأنبت الله لنا بعددنا ورقة لكل رجل منا فكنا نمصها فتشبعنا وتروينا فإذا أمسينا أنبت الله لنا مكانها حتى مر بنا مركب فحملنا". وأمثال هذه لا تحصى.

وقال عليه السلام: (**ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة؟**) قالوا: "بلى"، قال: (**فاغزوا**) أو قال: (**اغزوا تصحوا**). وقال ابن عمر: "إن المجاهدين أولياء الله وأنصاره في الأرض". وقال عليه السلام: (**من قاتل في سبيل الله فوق ناقة فقد وجبت له الجنة**) رواه أبو داود والترمذي. قال العلماء: "فواق الناقة ما بين رفع يدك عن ضرعها وقت الحلب ووضعها"، وقيل: "قدر ما تحلب". وقيل غير ذلك، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**سفرة في سبيل الله أفضل من خمسين حجة**). قال العلماء: "حجة الفرض أفضل من جهاد هو فرض كفاية وأما الجهاد إذا كان فرض عين فهو أفضل من حجة الإسلام قطعا لوجوب فعله على الفور". قال عليه السلام: (**لغزوة في سبيل الله بعد حجة الإسلام أفضل من ألف حجة**). وقال عليه السلام: (**لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها**).

الفصل الثاني: في فضل التحريض على الجهاد

قال الله تعالى: ﴿ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾. وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾ والآيات في ذلك كثيرة والأحاديث في ذلك لا تحصى ويكفى ما تقدم وما سيأتي إن شاء الله، ولم تزل الصحابة والتابعون وأئمة السلف الصالح يحرضون على الجهاد في سبيل الله. قال علي بن أبي طالب: "من حرض أخاه على الجهاد كان له مثل أجره". ولقد قامت خنساء بنت عمرو أخت صخر الشاعرة ولها صحبة- رضي الله عنها- لما شهدت القادسية ومعها أربع بنين لها تحرضهم على الجهاد والشهادة وتذكرهم الجنة بكلام فصيح حتى استشهدوا جميعا.

وقام أبو المصفر سبط ابن الجوزي بجامع دمشق يحرض الناس على الجهاد سنة سبع وست مائة حتى طارت قلوب الرجال إلى الجهاد واضطربوا وحلقوا شعورهم فاجتمع عنده شعور كثيرة من شعور التائبين وضجوا ضجة عظيمة فخرجوا في ذلك الوقت إلى بلاد الفرنج فهدموها وأسروا الكفار ورجعوا سالمين. وسيأتي إن شاء الله حكاية أبي قدامة مع امرأة وابنها. وكذا لما قام عبد الواحد بن زيد البصري في الناس يحضهم على الجهاد لما أغار العدو على ثغور المسلمين انتدب الناس للجهاد. وكانت بالبصرة نساء عابدات منهن أم إبراهيم الهاشمية وكانت حاضرة تسمع التحريض المذكور ولما وصل عبد الواحد إلى ذكر الحور العين وصفتهن قامت فقالت: "يا أبا عبيد ألست تعرف ولدي إبراهيم ورؤساء البصرة يخطبونه على بناتهم وأنا أضن به عليهم فقد أعجبتني والله هذه الجارية التي وصفت من الحور العين وأنا أرضاها عرسا لولدي، فهل لك أن تزوجه منها وتأخذ مني مهرها عشرة آلاف دينار ويخرج معك في هذه الغزوة فلعل الله يرزقه الشهادة فيكون شفيعا لي ولأبيه يوم القيامة؟" فقال لها عبد الواحد: "لئن فعلت لتفوزن أنت وولدك وأبوه فوزا عظيما". ثم نادت ابنها: "يا إبراهيم"، فوثب من وسط الناس: "لبيك"، فقالت: "أرضيت؟" قال: "نعم"، فأتت بعشرة ألف دينار إلى عبد الواحد فقالت: "هذا مهر الجارية، فجهز به الغزاة في سبيل الله". ثم ابتاعت لولدها فرسا جيدا وسلاحا. فلما خرج عبد الواحد خرج معه إبراهيم والقراء

حوله يقرءون ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ فلما أرادت فراق ولدها قالت له: "ابنـــي أحسن نيتك، وإياك أن يراك الله مقصرا في سبيله ولا جمع الله بينـــي وبينك إلا بين يديه في عرصات القيامة". قال عبد الواحد: "فلما بلغنا بلاد العدو ونودي في النفير وبرز الناس للقتال برز إبراهيم في المقدمة فقتل من الكفار خلقا كثيرا ثم اجتمعوا عليه فقتلوه". قال عبد الواحد فلما رجعنا إلى البصرة وتلقانا الناس خرجت أم إبراهيم فيمن خرج. فلما بصرت بي قالت: "يا أبا عبيد، هل قبلت مني هديتـــي فأهنأ أم ردت فأعزّى؟ فقلت لها: "قد قبلت والله هديتك. إن إبراهيم حي من الأحياء يرزق". وقال: "فخرت ساجدة لله شكرا، وقالت: الحمد لله الذي لم يخيب ظنـــي وتقبل نسكي منـــي"، وانصرفت. فلما كان من الغد غدت إلى مسجد عبد الواحد فنادت: "السلام عليك يا أبا عبيد ، بشراك، رأيت البارحة ولدي إبراهيم في روضة حسناء وعليه قبة خضراء وهو على سرير من اللؤلؤ وعلى راسه تاج وهو يقول: "يا أماه أبشري فقد قبل المهر وزفت العروس."

الفصل الثالث: في فضل المبادرة إلى الجهاد والسبق إليه

قال الله تعالى: ﴿ سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾ وقال: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴾. وقال: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلۡمُقَرَّبُونَ ١١ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴾. وقال العلماء: "أي أولهم خروجا في سبيل الله وأولهم خروجا إلى الصلاة". وأمر عليه السلام بسرية تخرج فقالوا: "يا رسول الله أنخرج الليلة أو نمكث حتى نصبح؟" قال: (**ألا تحبون أن تبيتوا في خراف الجنة؟**) رواه الطبراني. والخراف: الحدائق والبساتين. وبعث عليه السلام بعثا فيهم معاذ بن جبل فغدا القوم وتخلف معاذ حتى صلى مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال له: (**سبقك القوم بشهر في الجنة الحق أصحابك**) قال: "أردت أن أصلي معك وتدعو لي ليكون لي بذلك الفضل على أصحابي"، فقال عليه السلام: (**بل لهم الفضل عليك، روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها**). وفي رواية (**والذي نفسي بيده لقد سبقوك بأبعد ما بين المشرقين والمغربين في الفضيلة**)، وفي رواية: (**فلو كان أحد لك ذهبا ثم أنفقتها في طاعة الله حتى لم تبق منها شيئا ما أدركت سبقة القوم التي سبقوك بها**). وبعث عليه السلام عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة، فتقدم أصحابه وقال: "أتخلف فأصلي مع رسول الله الجمعة ثم ألحقهم". فلما صلى معه قال له عليه السلام: (**لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما أدركت غدوقم**) وقال عليه السلام: (**الأناة في كل شيء خير إلا في ثلاثة مواضع: في خيل الله فكونوا في أول من ينفر، وإذا نودي بالصلاة فكونوا في أول من يخرج، وإذا كانت الجنازة فعجلوا بالخروج بها ثم الأناة بعد خير**).

الفصل الرابع: في فضل الغبار في سبيل الله والمشي فيه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله من النار**) وقال: (**ما من رجل يغبر وجهه في سبيل الله إلا أمنه من النار**) وقال:(**لا يجمع الله في جوف عبد غبارا في سبيل الله ودخان جهنم، ومن جرح جرحة في سبيل الله ختم له بخاتم الشهداء له نور يوم القيامة**). وقال عليه السلام: (**ما أغبرت قدما أحد في سبيل الله فأصيب بلهب النار أبدا**) وقال: (**لا يعذب الله قدمي إمرئ ولا وجها إغبر في سبيل الله**). وقال: (**لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري مسلم أبدا**) رواه الترمذي، وقال: "حسن صحيح، والحاكم، والنسائي"، وقال: "صحيح الإسناد". وقال عليه السلام: (**من دخل جوفه الرهج لم يدخله حر النار أبدا**). أخرجه الطبراني. "والرهج": الغبار.

ورأى عليه السلام غلاما معتزلا عن الطريق فقال: (**ما بالك؟**) قال: "كرهت الغبار". قال: (**إنه لذريرة الجنة**). وقال ىليه السلام: (**من راح روحة في سبيل الله كان مثل ما أصاب من الغبار مسك يوم القيامة**) رواه الطبراني. وقال عليه السلام: (**لا تلثموا من الغبار في سبيل الله فإن الغبار في سبيل الله قتار مسك الجنة**) رواه الطبراني.

وحكى ابن يونس في كتاب **الجامع لمسائل المدونة**: "كره التلثم في سبيل الله أجل الغبار". وقال علي بن أبي طالب وأبو لبابة زميلا رسول الله في المسير إلى بدر على بعير فإذا كان عقبه رسول الله قال: "أنحن نـــمشي عنك؟" فيقول: (**ما أنتما بأقوى مني وما أنا بأغنى عن الأجر منكما**). قال العلماء وفي هذا الحديث نص على الأجر في المشي في سبيل الله واستحباب أن لا يتميز الأمير عن رعيته بشيء من الراحة بل يشاركهم فيما هم فيه من التعب. وفيه بيان ما تقتضيه المروءة من عدم تـــخصيص الإنسان بشيء دون رفقته، وإن خصصوه به، واستحباب إيثار الرفقة أفضلهم بـــما فيه الراحة، وفيه بيان ما وهب عليه السلام من كثرة التواضع مع كونه أفضل الخلق أجمعين صلوات الله وسلامه عليه. وكثيرا ما يـــمشي السلف بأقدامهم إلى الجهاد ومعهم دوابهم اقتداء به عليه السلام.

الفصل الخامس: في فضل الجهاد في البحر

وفي البخاري في حديث أم حرام بنت ملحان: "إستيقظ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو يضحك"، فقلت: "ما يضحكك؟" فقال: (**ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر مثل الملوك على الأسرة**). فقلت" ادع الله يجعلني منهم". فدعا لها عليّ قال: "فركبت أم حرام في البحر في زمن معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت. وفي رواية له قالت: "سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (**أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا**) الحديث. "وثبج البحر" وسطه ومعظمه.

قال العلماء: "أول من غزى في البحر معاوية بن أبي سفيان في زمن عثمان رضي الله عنهم وأغزى سليمان بن عبد الملك مسلمة بن عبد الملك مع الجيوش إلى القسطنطينية فحاصرها شهرا، حتى أكل الناس في المَعَسْكَر الميتة والعذرة من جوع. فلما استخلف عمر بن عبد العزيز أذن لهم في الترحل عنها.

وقال عليه السلام: (**غزوة في البحر خير من عشر غزوات في البر فالمائد في البحر كالمتشخط في دمه**) رواه الطبراني، "والمائد": هو الذي يدور رأسه عند ركوب البحر، "والمتشخط": المضطرب في الدم.

وقال عليه السلام: (**الغريق له أجر شهيدين**). وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "لو كنت رجلا لم أجاهد إلا في البحر، وذلك أني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (**من أصابه ميد في البحر كان كالمتشخط في دمه في البر**). وقال عليه السلام: (**شهداء البحر عند الله أفضل من شهداء البر**). وقال كعب الأحبار: "من وضع قدمه في البحر فتحت له أبواب الجنة، فإن قتل أو غرق كان له كأجر شهيدين، ويوم في البحر خير من الشهر في البر، وشهر في البحر خير من سنة في البر". وقال عليه السلام: (**من فاته الغزو معي فليغز في البحر**) وقال: (**غزوة في البحر كخمسين غزوة معي**). وقال عليه السلام:

(إن الله وكل ملك الموت يقبض الأرواح إلا شهداء البحر فإنه يتولى قبض أرواحهم في سبيل الله). وروى (أن الغازي البحر وخيار الشهداء من تتقلب بهم مراكبهم فيغرقون في سبيل الله). وقال عليه السلام: (يغفر ما بين كل موجتين كمن قطع الدنيا في طاعة الله عز وجل). وقال عليه السلام: (يغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين، ويغفر لشهيد البحر الذنوب كلها والدين. والغازي في البحر إذا وضع رجله في السفينة خلف خطاياه خلف ظهره وخرج منها كيوم ولدته أمه).

قال العلماء: "إنـما يجوز ركوب البحر إذا غلبت السلامة، وأما حال هيجائه وندور السلامة فإنه لا يجوز وفاعله عاص"، والله أعلم. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من جلس على بحر احتسابا ونية احتياط للمسلمين كتب الله له بكل قطرة في البحر حسنة). وقال عليه السلام: (من كبر تكبيرة على البحر كانت في ميزانه صخرة تـملأ ما بين السماء والأرض). وقال عليه السلام: (من كبر تكبيرة عند غروب الشمس على ساحل البحر رافعا صوته أعطاه الله من الأجر بعدد كل قطرة في البحر عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ما بين الدرجتين مسيرة عام بالفرس المسرع) رواه الطبراني. وقال: (من قال لا إله إلا الله والله أكبر ورفع بها صوته كتب الله له بها رضوانه الأكبر، ومن كتب الله له رضوانه الأكبر جمع الله بينه وبين خليله إبراهيم عليه السلام في دار الجلال).

فائدة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمان أمتي من الغرق إذا ركبوا البحر أن يقولوا: بسم الله مجراها ومرساها إن ربي لغفور رحيم، وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بـيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون)

الفصل السادس: في فضل النفقة في سبيل الله والوعيد على تركها

قل الله تعالى: ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً ﴾، وقال تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ (٢٦١) ﴾. والآيات في ذلك لا تحصى. وقال عليه السلام: (**من أنفق نفقة في سبيل الله كتب بسبع مائة ضعف**) رواه الترمذي، وجاء رجل بناقة مخطومة فقال يا رسول الله هذه في سبيل الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**لك بها يوم القيامة سبع مائة ناقة كلها مخطومة**) رواه مسلم. قال العلماء: "أي لك بها أجر سبع مائة ناقة ويحتمل أن يكون على ظاهره كما جاء في خيل الجنة ونجبها"، قال النووي: "وهذا الاحتمال أظهر".

وقال عليه السلام: (**من أرسل نفقة في سبيل الله وأنفق في وجهه ذلك وأقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم، ومن غزى بنفسه في سبيل الله وأنفق في وجهه ذلك فله بكل درهم سبعمائة ألف درهم**) ثم تلا هذه الآية: ﴿ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ﴾. وعن أبي ذر قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**من أنفق من ماله زوجين في سبيل الله إبتدرته حجبة الجنة**) فقلت: وما زوجان؟ قال: (**فرسان من خيله بعيران من إبله بقران من بقره، غلامان من غلمانه**). وفي رواية: (**درهمين أو خفين أو نعلين أو ثوبين**)". ولما جهز عثمان جيش العسرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم**). وما زال السلف الصالح رضي الله عنهم يبذلون جهدهم في الإنفاق في سبيل الله ومساعدة الغزاة بما استطاعوا. فرب إمرة تأتي بقبة غزل ورجل يأتي بابرة.

وعن كعب: "دخل الجنة رجل في إبرة أعارها في سبيل الله، ودخلت امرأة الجنة في مسلة أعانت بها في سبيل الله". وعن عباس: "أنفق ولو بمشقص". قلت: هو نصل السهم إذا كان طويلا ليس بعريض.

وأما الوعيد عن ترك الإنفاق فقد قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ أي ترك الإنفاق في سبيل الله، كذا فسره جمهور العلماء منهم البخاري. وقال تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم ﴿٣٨﴾﴾.

وقال: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ . قال القرطبي: "أي شيء يمنعكم من الإنفاق في سبيل الله وأنتم تموتون وتخلفون أموالكم وهي صائرة إلى الله، فمعنى الكلام التوبيخ على عدم الإنفاق"، انتهى.

قال بعض العلماء: "الإنفاق في سبيل الله على نفسه ودابته وعلى غيره من الغزاة في ثمن سلاح وعدة مركوب وما يحتاجون إليه من قوتهم ونفقة عيالهم من مدة غزوهم ونحو ذلك"، هو من أعلى الطاعات وأعظم القربات .

ولا يجتهد الشيطان في منع شيء من الإنفاق كاجتهاده في منع النفقة في سبيل الله لما يعلم فيها من عظيم الأجر، وقد يقوي الإنسان على الشيطان في خروجه للجهاد في سبيل الله ولا يقوي عليه في الإنفاق مع القدرة لما يوسوسه إليه أنك إذا رجعت من جهادك لا تجد مالا وقد يحصل لك جراح أو مرض فترجع فقيرا ليس معك شيء ولا لك مال فاترك مالك إلى أن ترجع. واجتهد على توفير النفقة ما أمكنك ثم رد على الشيطان هذه الوسوسة فإن الله هو الكفيل بأرزاق العباد ولاسيما من كان مجاهدا في سبيله.

ولما أمر النبي بالإنفاق في سبيل الله جاءه أبوبكر بجميع ماله، فقال له: **(ما تركت لأهلك)** قال: "الله ورسوله". وفقنا الله لما يحبه ويرضاه إنه كريم ذو امتنان.

الفصل السابع : في فضل إعانة المجاهدين وخلفهم في أهلهم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازيا في أهله بخير فقد غزا**) رواه البخاري ومسلم. وقال عليه السلام لما بعث إلى بنــي لحيان ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعد: (**أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير فله مثل أجره**). فينبغي لمن تجهز للغزو فعاقه عنه مرض أو غيره أن يدفع ما تجهز به إلى غيره ليغزو به لقوله عليه السلام: (**من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا**). وكان النبي - صلى الله عليه وسلم- إذا لم يغز أعطى سلاحه عليا أو أسامة. وقال أيضا: (**من أعان مجاهدا في سبيل الله أو غازيا في عسرته ، أو مكاتبا في رقبته ، أظله الله يوم لا ظل إلا ظله**). وقال: (**من حمل على فرس في سبيل الله وأقام، كتب له مثل أجر الرجل الذي يخرج بماله ونفسه صابرا، ما كان ذلك الفارس، ومن أعطى سيفا في سبيل الله جاء يوم القيامة له لسان طويل على رءوس الخلائق يقول: ألا أني سيف فلان بن فلان، لم أزل أجاهد له إلى يوم القيامة، ومن أعطي ثوبا في سبيل الله تعالى أعطي ثوبا من ثياب الجنة يتلون عليه كل يوم من الدنيا**).

وقال كعب الأحبار: "لا تـــحقروا من المعروف شيئا، وقد دخل الجنة رجل في إبرة أعارها في سبيل الله ودخلت امرأة الجنة في مسلة أعانت بها في الله، ودخلت إمرأة الجنة في معول أعانت به في بناء بيت المقدس". وقال ابن مسعود: "لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من حجة في أثر حجة". وقال عليه السلام: (**من أظل رأس غاز أظله يوم القيامة**)، وقال: (**أفضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله ومنحة خادم في سبيل الله أو طروقة فحل في سبيل الله**) رواه الترمذي وقال: "حسن صحيح". وطروقة فحل: بنت ثلاث سنين. وبعض الرابعة وهي اللقحة، والفسطاط: الخيمة.

وقال عليه السلام وقد أراد الغزو: (**يا معشر المهاجرين والأنصار إن من إخوانكم قوما ليس لهم مال ولا عسيرة، فيضم أحدكم إليه الرجلين والثلاثة وما لأحدنا عقبة من**

ظهره إلا كعقبة أحدهم). وقال عليه السلام: (**أفضل الصدقة خدمة الرجل لأصحابه في سبيل الله**). وقال: (**ومن قرب إلى غاز طعاما أدام الله له مائدة في الجنة يصدر عنها الثقلان شباعا، ومن قرب إلى غاز شربة ماء أُعطي نهرا في الفردوس عرضة ما بين المشرق والمغرب وعلى حافتيه قباب الدر فيها الأزواج من الحور العين ومن تعرض لغاز بشيء يلطفه به خرج ذنوبه كيوم ولدته أمه**).

وقال علي رضي الله عنه: "من قام إلى فرس غاز بـــمخلاته أو جلاله وسقائه فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء". وقال معاذ رضي الله عنه: "لأن أشبع رفقة في سبيل الله فأصلح لهم أحلاسهم وأرد عليهم دوابهم أحب إلي من عشر حجج بعد حجة الإسلام. وقال عليه السلام: (**أفضل الغزاة خدامهم ثم الذي يأتيهم بالأخبار ومن استقى لأصحابه قربة في سبيل الله سبقهم إلى الجنة بسبعين درجة، أو سبعين عاما**). ومدح رجل عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالوا: "ما رأينا مثله في سفرنا إن نزلنا فصلاة وإن ارتحلنا فقراءة، ولا يفطر"، فقال عليه السلام: (**من كان يكفيه كذا وكذا؟**) قالوا: "نحن"، قال: (**كلكم خير منه**). وقال يونس السماك: "كان شيخ منا إذا غزا اشترط على أصحابه خدمتهم، فإذا أراد أحد أن يغسل ثوبه أو يفعل شيئا لنفسه قال: هذا من شرطي، وفي يده اليمنـــى مكتوب "من أهل الجنة". فذهبت لأنظره فإذا هو بين اللحم والجلد. وكان بلال بن سعد إذا خرج غازيا يتوسم الرفاق، فإذا رأى رفقة توافقه قال: "يا هؤلاء إني أريد أن أصحبكم على أن تعطوني ثلاث خصال"، فيقولون: "ما هي؟" قال: "أكون خادمكم لا ينازعني أحد منكم الخدمة وأكون مؤذنا لا ينازعني أحد منكم الأذان، وأنفق عليكم بقدر طاقتي". فإذا قالوا: "نعم" انضم إليهم، فإن نازعه أحد منهم ذلك رحل عنهم إلى غيرهم.

وما روى عن السلف إذا خرجوا غزاة آثر كل منهم أن يكون خادم رفقائه، وإيثارهم بـــما يشق الحاجة إليه شيء لا يحصى رضي الله عنهم، ووفقنا للاقتداء بهم.

ومن اعانتهم تشييعهم وتوديعهم والدعاء لهم، قال عليه السلام: (**لأن أشيع مجاهدا في سبيل الله وأعينه على رحله غدوة أو روحة أحب إلي من الدنيا وما فيها**). وشيع إلى

بقيع الغرقد ثم قال: (**انطلقوا على اسم الله، اللهم أعنهم**)، وكان يودع الجيوش ويقول: (**أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم**). وشيع أبوبكر جيشا فمشي معهم، فقال: "الحمد لله الذي أغبرت أقدامنا في سبيله". فقال له رجل: "إنـــما شيعناهم". فقال: "جهزناهم وشيعناهم وودعناهم". وقال أبو هريرة: "إن الرجل ليقول لصاحبه "انطلق بنا نشيع فلانا الغازي ساعة، فيقول عز وجل: ((**طوبى للقائل والمقول له**)). وقال علي رضي الله عنه: "إذا خرج الرجل غازيا في سبيل الله فودع أهله وودعوه باهى الله به الملائكة"، وقال: ((**أنظروا إلى عبدي يودع أهله ويودعونه ابتغاء مرضاتي أشهدكم أني قد غفرت له**)) .

اللهم اغفر لنا بجاه محمد عبدك.

الباب الثالث

في فضل الخيل واحتباسها بنية الجهاد، وفضل الإنفاق عليها والخدمة لها وما يحمد منها، وفضل الرمي والمسابقة وفضل السيوف والرماح

ففيه خمسة فصول:

الفصل الأول : في فضل الخيل واحتباسها بنية الجهاد في سبيل الله

قال الله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ وقد أقسم الله فقال: ﴿ وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا ﴾.

واعلم أن للخيل فضائل منها أن من ارتبطها بنية الجهاد في سبيل الله كان شبعها وريها وظمؤها وأبوالها وأوراثها وعدد ما تأكله وما تشربه وتخطوه حسنات في ميزانه يوم القيامة كما في الأحاديث الصحاح. ومنها أنها تسمى خيل الله وخيل الرحمن. ومنها ما روى أن: (**من احتبس فرسا في سبيل الله كان له سترا من النار يوم القيامة**). وقال عليه السلام: (**المنفق على الخيل في سبيل الله كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها**). ومنها ما روي أن: (**من ارتبط فرسا في سبيل الله كان له مثل أجر الصائم القائم**). ومنها أن أهلها يمدهم الله بالمعونة على خدمتها والإنفاق عليها. ومنها أن خير الدنيا معقود في نواصيها إلى يوم القيامة. ومنها أن الخيل كانت أحب الأشياء إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، كما في الحديث، قال صاحب الأصل: "فينبغي لكل مسلم حب الخيل لهذا الحديث اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، سواء كانت الخيل له أو لغيره".

ومنها أنـــها تدعو الله أن يوسع على صاحبها كما جاء في الحديث. ومنها أنـــها أسرع حيوان للتهذيب ورياضة الأخلاق، ومما يشهد به العيال، وقد قال عليه السلام: (**عاتبوا الخيل فإنـــها تعتب**). ومنها أن في الجنة خيلا من يد القدرة لها أجنحة تطير براكبها حيث شاء كما في الحديث. ومنها أن من ارتبط فرسا امتثل أمر الله في قوله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ وامتثل أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في قوله: (**ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها**).

ومنها أن الجن لا تدخل بيتا فيه فرسا عتيقا، كما في الحديث. وسئل إبليس ما يقطع ظهرك؟ فقال: "صهيل فرس في سبيل الله في قرية من القرى، أو حصن من الحصون، ولست أدخل دارا فيها فرس في سبيل الله". ومنها أن الملائكة لا تحضر شيئا من اللهو غير إجراء الخيل ورمي السهام ولهو الرجل مع امرأته، وكان للنبي فرس يسمى السكب وكان أغر محجلا طلق اليمنـــى كميتا وآخر يسمى المرتجز لحسن صهيله وكان أشهب، وآخر يسمى اللخيف بالتكبير والتطفير بالمهملة والمعجمة، وآخر يسمى اللزاز لسرعته وقيل لإجتماع خلقه وآخر والتثقير يسمى الظرب لكبره وقوته، وآخر يسمى الورد لأن لونه بين الكميت والأشقر وآخر يسمى السبحة من قولهم فرس سابح إذا كان حسن اليدين في الجري، وهذه السبعة متفق عليهم، واختلف في غيرها. فينبغي الإستنان بسنة النبي -صلى الله عليه وسلم- في تسمية الخيل وغيرها، والله الموفق.

الفصل الثاني: في فضل الإنفاق على الخيل والخدمة لها

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**من كان له فرس عربي فأكرمه أكرمه الله وإن أهانه أهانه الله**). وقال: (**من نقى شعيرا لفرسه بعلفه له كتب الله له بكل حبة حسنة**). وكان تـــميم الداري رضي الله عنه، ينقي لفرسه شعيرا وهو أمير بيت المقدس، فقيل له: "أيها الأمير أما كان لك من يكفيك هذا؟" قال: "لا، إني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (**من نقى لفرسه شعيرا ثم قام به حتى يعلفه عليه كتب الله له بكل شعيرة حسنة**)" قالت عائشة رضي الله عنها: "بينما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جالس عند فرسه فقلت: يا رسول الله ولني مخلاته، فقال: (**لقد أردت أن تذهبـــي بالأجر العظيم**). وخرجت عائشة ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذات غداة يـــمسح وجه فرسه بثوبه فقالت: "يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- خذ ثوبي"، فقال: (**لقد أردت أن تذهبـــي بالأجر كله**). وأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بفرس فقام إليه فجعل يـــمسح عينيه ووجهه بكم قميصه، قالوا: "يا رسول الله بكم قميصك؟" قال: (**إن جبريل عاتبنـــي في الخيل**) وقال: (**لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا أذنابها فإن أذنابها ومعارفها دفاؤها ونواصيها معقود فيها الخير**) رواه أبو داود.

الفصل الثالث: فيما يحمد منه

قال عليه السلام: (**خير الخيل الأدهم الأفرح الأرثم ثم الأفرح المحجل طلق اليمنـــى، فإن لم يكن أدهم فكميت على هذه الشية**) رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح. والأفرح ما في وسط جبهته بياض يسير دون الغرة، والأرثم هو الذي في شفته العليا بياض وطلق اليمنـــى ما لم يكن بها تحجيل، والكميت ما خالط حمرته سواد، والكميت أصبر في الجري، والشية هو كل لون يكون في الفرس يكون معظم لونها على خلافه.

وقال عليه السلام: (**إذا أردت أن تغنم فاستر فرسا أغر محجلا طلق اليمنـــى فإنك تغنم وتسلم**). وقال له رجل: "أريد أن أشتري فرسا فأيها أشتري؟" قال: (**اشتر أيهم أرثم محجلا مطلق اليمنـــى أو من الكميت على هذه الشية تغنم وتسلم**). وقال: (**عليكم من الخيل بكل كميت أغر محجل**) رواه أبو داود والنسائي. وذكر الخيل فقال: (**خضرها طبها وكميتها ديباجها وشقرها جيادها، اللهم بارك في خضر اللهم بارك في الأشقر**) ذكره في: **شفاء الصدور**. وقال عليه السلام: (**اليمن في كل أحوى أحم**) وكان عليه السلام يكره الشكال من الخيل. رواه مسلم وغيره، وهو أن يكون في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو يده اليمنى ورجله اليسرى، وقال عليه السلام: (**إذا رأيتم خيل القوم رافعة رؤوسها كثيرا صهيلها فاعلموا أن الدائرة لهم، وإذا رأيتم خيل القوم ناكسة رؤوسها قليلا صهيلها تـــحرك أذنابها فاعلموا أن الدائرة عليهم**).

الفصل الرابع: في فضل الرمي في سبيل الله

وبيان إثم من تعلمه ثم تركه والمسابقة

اعلم أن الرمي بنية التعلم في الجهاد وتعليمه والمسابقة مما ندب إليه النبي -صلى الله عليه وسلم- وحض عليه. وقد ورد في ذلك فضائل كثيرة، منها: أن الله أمر بالرمي استعدادا للجهاد في سبيل الله قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ لأن المراد بالقوة الرمي كما في صحيح مسلم. ولذا ذهب بعض العلماء إلى إيجابه لهذه الآية. ومنها أن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة إلى الجنة: صانعه، والرامي به، والذي يناول السهم. وقال صلى الله عليه وسلم: (**وارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا. وليس اللهو إلا في ثلاث: تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ورميه بقوسه ونبله**).

ومن ترك الرمي بعد ما تعلمه فهي نعمة كفرها. وقد كان عقبة بن عامر يمر بخالد بن زيد فيقول: اخرج بنا نرمي، فيخرجان. ومات عقبة وله بضعة وسبعون قوسا مع كل قوس قرن ونبل، والنبل هي السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها ومن لفظها، وإذا أراد والواحد قالوا نشابة أو سهم. قاله الجوهري وغيره. وقال صاحب المغني: إن سهام القوس الأعجمية هي المسماة بالنشاب وإن السهام العربية هي التي تسمى نبلا. ومنها أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان مع الرماة كما في البخاري: "مر النبي - صلى الله عليه وسلم- على قوم ينتضلون فقال: (**ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا، وأنا مع بني فلان**) فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال: (**ما لكم لا ترمون؟**) فقالوا: "يا رسول الله كيف نرمي وأنت معهم؟" فقال: (**ارموا وأنا معكم كلكم**). فرموا عامة يومهم ثم تفرقوا على السواء ما نضل بعضهم بعضا"، انتهى. أي ما غلب ولا سبق. يقال ناضلت فلانا فنضلته إذا غلبته.

وفي هذا الحديث دليل على استحباب التعصب للرماة تقوية لقلوبهم وزيادة لنشاطهم اقتداء بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأما التعصب الشيطاني الذي يتولد منه الأحقاد

والضغائن فذلك لا يجوز. ويقاس على اللعب بالسهام اللعب بالسيوف، والرماح والعصى ونحوها من آلات الحرب.

ومنها: ما روي أن تقلد القوس والرمي بها يذهب الهم. ومنها أن لملائكة تحضر الرمي. ومنها: أن الرامي في مشيه بين الغرضين بكل خطوة حسنة. والغرض بفتح الغين المعجمة والراء معا بعدهما ضاد معجمة هو ما ينصب في الهدف من قرطاس أو جلد ونــحوه ثم تقصده الرماة بالإصابة. والسنة التي كانت تفعلها أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يكون الرمي بين غرضين متقابلين يرمي المتناضلان من عند أحدهما إلى الآخر ثم يأتيان الثاني ويلتقطان السهام ويرميان إلى الأول.

قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لأصحابه: "إتزروا وانتعلوا وارتدوا والقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل وإياكم وزي العجم وعليكم بالشمس فإنــها حمام العرب وامشوا بين الغرضين". الحديث. ومنها: أن من رمى في سبيل الله بسهم فبلغ العدو رفعه الله درجة في الجنة مسيرة مائة عام كما في الأحاديث. وروى من غير تقييد لبلوغ العدو. ومنها ما روي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: **(من اتخذ قوسا عربية وجفيرها)** يعنــي كنانتها **(نفا الله عنها أربعين سنة)**. القوس العربية ما كان من عود نبع أو شوحط يبرونها قضيبا واحدا ليس لها سية ولا مقبض، وقسي العجم هي الفارسية طويلة جدا راجحة السيات يكون نصفها في وسط مقبضها، وقد نهى عنها عليه السلام، وقال أهل العلم بالحديث إنــما نهى عنها لأنــها إذا انقطع وترها لم ينتفع بــها صاحبها والقوس العربية إذا انقطع وترها كانت لصاحبها عصى يذب بها، انتهى. قال صاحب الأصل: "والنهي عنها لم يصح". ونقل صاحب المغنــي الإجماع على جواز الرمي بها وإباحة حملها. ولو صح النهي عنها لحمل على من يكون استعمالها عندهم تشبها بالأعاجم، وقد صح النهي عن التشبه بهم. وقيل: "إنــما نهى عنها لئلا يستعمل المسلمون شكل المشركين". قال صاحب الأصل: "وهذا القول الأخير أقرب لو صح الحديث"، انتهى.

ومنها: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قرن تعلم الرمي مع تعلم القرآن في قوله: (**تعلموا الرماية والقرآن**) وناهيك بهذا فضلا وشرفا. وقال عليه السلام: (**حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمي وأن يورثه طيبا**). وقال خالد بن الوليد: "أمرنا أن نعلم أولادنا الرمي والقرآن". وقال مجاهد: "رأيت ابن عمر يشتد بين الهدفين ويقول: إني بها". والضمير لإصابة الغرض. وهذا يدل على عظم اهتمام الصحابة بالرمي واحتفالهم به ونشاطهم فيه حتى إن أحدهم لا يـمشي بين الهدفين مشيا وإنـما يشتد جريا تـمرينا للجسد على التعب. هذا، وهم شموس الاهتداء ونـجوم الاقتداء وملوك الدنيا والآخرة وهدي ما كانوا عليه وكفى فيهم مدحهم الله ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾ الآية، فينبغي للرامي أن يترك الإحتشام حال الرمي ويطرح الرئاسة المعتادة جانبا ويتبذل مع إخوانه في الرمي ولا يستنكف من ذلك ويحتسب فعله هذا قربة عند الله ورغبة في عظيم الأجر ويراه من أعظم العبادات وأجل الطاعات لا من أنواع اللعب والبطالات، ويشكر الله تعالى إذ وفقه لذلك ورزقه العافية والقوة عليه ويحمده إذ أقامه فيه وحببه إليه دون غيره من أنواع اللعب المذموم، قال صاحب الأصل: "ولا بأس بالإنبساط مع الإخوان والضحك بل يستحب ذلك لأن فيه ما يزيد في النشاط ويحبب في هذه العبادة ما لم يبلغ البسط إلى الحد المكروه".

وقال بلال بن سعيد: "لقد أدركت أقواما يشتدون بين الأغراض ويضحك بعضهم إلى بعض، فإذا جنهم الليل كانوا رهبانا". وبلال هذا أحد العلماء التابعين وعبادهم له كل يوم وليلة ألف ركعة رحمه الله. وقد روى أن أقواما كانوا يتناضلون، فقيل: "يا رسول الله قد حضرت الصلاة". فقال: (**هم في صلاة**) فشبه الرمي بالصلاة، وكفى بذلك فضلا، انتهى.

وقد مات إبراهيم بن أدهم في الغزو في البحر قابضا قوسه فقبض الله روحه والقوس في يده ليبعث على تلك الهيئة.

مسألة

ذهب جمهور العلماء إلى أن تعلم الرمي والنضال أفضل من تعلم ركوب الخيل والسبق بها، لقوله عليه السلام في الحديث الصحيح: (**إرموا واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا**). وهو دليل واضح ، وذهب بعضهم إلى أن تعلم ركوب الخيل والسبق بها أفضل، والأول أصح وأكثر. وقال بعض المتأخرين لا شك أن كل واحد من الرمي والركوب لا تتم الفروسية إلآ بجمعهما، فالرمي مع بعد العدو أنفع، والكر عند الإختلاط أنفع، والأفضل منها ما كان أنكأ في العدو وأنفع للجيش، وذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والله أعلم.

وكان للنبي خمس قسي الروحاء والصفراء من نبع والبيضاء من شوحط والزوراء والكتوم وكانت له جعبة وهي الكنانة التي يجمع فيها نبله تسمى الكافور، ومنطقة أدم حلقها وبزيمها فضة، وأما المسابقة فقد اجتمعت الأمة على جوازها بالخيل والسهام. وتسمى المسابقة بالخيل رهنا وبالسهام مناضلة، وهما سنتان يثاب عليهما بشرط أن يكون القصد فيها التأهب للجهاد والإستعداد له وشروط الرهان عشرة:

الأول: كون المعقود عليه من عدة القتال كالخيل والإبل بالإتفاق، وكذا في فيل وبغل وحمار على الخلاف، وتجوز بالأقدام والحمام والسباحة والمصارعة بلا عوض، وجوز أبو حنيفة العوض في المصارعة والمسابقة على الأقدام.

الثاني: علم الموقف والغاية وتساوي المتسابقين فيها.

الثالث: أن يكون للسابق كل المال أو أكثره والأفضل أن يكون باذل السبق الإمام أو من يقوم مقامه.

الرابع: وجود المحلل إذا كان المال من الجانبين، فيشترط لجوازه المحلل يكون بينهما إن سبقهما أخذ ما شرط وإن سبقاه لم يعطهما شيئا، وكرهه مالك.

الخامس: أن يكون سبق كل واحد ممكنا.

السادس: تعيين المركوبين.

السابع: أن يتفقا على الراكبين، فلو شرطا إرسالهما ليجريا بأنفسهما لم يجز بخلاف الطيور.

الثامن: أن يـــمكن قطع الفرسين الغاية بلا تعب فادح.

التاسع: العلم بالمال المشروط.

العاشر: اجتناب شرط مفسد كإن سبقتنـــي لا أرمي بعد هذا أو لا أمسك قوسا بيدي.

واعلم أن عقد المسابقة لازم ويحصل السبق في الخيل بالعنق وفي الإبل بالكتف. قال عليه السلام لعلي يوما: **(قد جعلت إليك هذه السبقة بين الناس)** فخرج علي فدعا سراقة بن مالك وقال: "يا سراقة إني جعلت إليك ما جعل النبي في عنقـــي". سر فإذا أتيت مرسلها فصف الخيل ثم ناد: "هل من يصلح للجام أو غيره؟" فإذا لم يجبك أحد فكبر ثلاثا ثم حلها يسعد الله بسبقه من يشاء. وكان علي يقعد عند منتهى الغاية ويخط خطا ويقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفه بين إبهامي أرجلهما وتـــمر الخيل بين الرجلين ويقول لهما انظرا إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه أو عذار فاجعلا السبقة له، فإن شككتما فاجعلاها نصفين بينهما.

وأما شروط المناضلة، فستة على ما ذكره صاحب الأصل:

الأول: المحلل إن كان المال من المتناضلين.

الثاني: إتحاد الجنس لا كالسهام والمزاريق.

والثالث: أن تكون الإصابة ممكنة لا ممتنعة ولا متيقنة.

الرابع: الإعلام بالمال، وبعدم الإصابة، وبالمسافة التي يرميان إليها وعدد الإرشاق والبادي منهما أما علم المال فعلى ما تقدم، وأما عدد الإصابة فكأن يقولا: "من أصاب خمسا من عشرين فهو ناضل"، وينبغي بيان صفة الإصابة من حواصل أي

المصيبة كيف ما كانت أو خوارق تثقب الغرض ولا تثبت فيه، أو خواشن ينقب ويثبت أو خوارم تثقب وتـــمرق من الجانب الآخر أو خواصر تقع في أحد جانبـــي الغرض، أو حوابي تقع بين يدي الغرض ثم تـــحبوا إليه، أي تزحف. وأما المسافة فيجب أن تكون معلوما عندهما بالمشاهدة أو الذراع. وأما لو تناضلا على أن السبق لأبعدهما رميا، ولم يقصدا غرضا فيصح العقد على المشهور خلافا لأحمد لكن يشترط استواء القوسين في الشدة وتراعي خفة السهم لأنـــهما يؤثران في السبق، وأما عدد الإرشاق فيشترط علمه، جمع رشق وهو النوبة من الرمي تجري بين الرامين سهما أو أكثر، ويجوز الإتفاق على أن يرمي أحدهما جميع العدد ثم الآخر، ولو تناضلا على رمية واحدة وشرط المال للمصيب صح، وأما العلم بالبادي فيشترط تعيين من يبدأ بالرمي.

الخامس: تعيين الرماة الشخصين أو الحزبين فيكون كل حزب في الإصابة والخطأ كالشخص الواحد.

السادس: تعيين الموقف وتساوي المتناضلين فيه. وإذا وقف الرماة صفا فكون الوسط أقرب إلى الغرض محتمل لمشقة الانتقال، والله الموفق للصواب.

الفصل الخامس: في فضل السيوف والرماح

قال القرطبـــي في تفسير قوله تعالى: ﴿خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ تقلدوا سيوفكم فإن ذلك هيئة الغزاة، وقال: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ وقال عليه السلام: (**بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده وجعل رزقي تحت ظل رمح**). وقال: (**الجنة تحت ظلال السيوف**). وروى أن من تقلد سيفا في سبيل الله كان له وقاية من النار. وقال عليه السلام: (**السيوف أردية المجاهدين**). وقال: (**لا تزال الملائكة تصلي على الغازي ما دامت حمائل سيفه في عنقه وإن الله يباهي ملائكته بسيف الغازي ورمحه وسلاحه**).

وكان للنبي – صلى الله عليه وسلم- أسياف عشرة: المأثور الذي ورثه عن أبيه، والعضب، وذو الفقار، والصمصام سيف عمرو ابن معدي كرب والغلقي، والبتار، والحتف، والرسوب، والمخذم، والقضيب. وكان له ترس يقال الزلوق، وقال صاحب الأصل: "اعلم أن استعمال الأسلحة وتعلم الفروسة وتعليمها فرض كفاية"، وقال القرطبـــي: "وقد يتعين" يعني يصير فرض عين وذلك عند شدة احتياج المسلمين إلى ذلك وفقد قائم به تـــحصل به الكفاية.

الباب الرابع

في فضل الرباط وفضل الحراسة وفضل الصف في سبيل الله

وفي فضل الجرح في سبيل الله وفي فضل الانغماس للرجل الواحد في العدو الكثير وإثم الفرار منه وفضل الشهيد المقتول وفضل من خرج غازيا في سبيل الله فمات أو مرض، والترغيب في سؤال الشهادة

ففيه ثـــمانية فصول:

الفصل الأول : في فضل الرباط

قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ أي رابطوا عدوكم حتى يترك دينه لدينكم. وقال محمد بن عطية في تفسيره: "القول الصحيح هو أن الرباط هو الملازمة في سبيل الله، أصلها من ربط الخيل ثم سمي كل ملازم لثغر من ثغور المسلمين مرابطا كان فارسا أو راجلا". وعن ابن عمر: "فرض الجهاد لسفك دماء المشركين والرباط لحقن دماء المسلمين وحقن دماء المسلمين أحب إلي من سفك دماء المشركين".

قال صاحب الأصل: "اعلم أن الرباط أحد شعب الإيـــمان وموجبات الغفران".

وقد ورد في فضله أشياء عظيمة لم ترد في غيره من القربات، فمنها: (**إن رباط يوم خير من الدنيا وما فيها**)، رواه البخاري، وقال عليه السلام: (**من رابط ليلة في سبيل الله أفضل من عبادة أحدكم ستين سنة**). ومنها (**إن كل ميت إذا مات ينقطع عمله إلا المرابط، فإنه يجري عليه عمله الصالح إلى يوم القيامة**). وقال عليه السلام: (**من مات مرابطا جرى له مثل ذلك الأجر**) رواه مسلم، ومنها: (**أن المرابط إذا مات يجري عليه رزقه من الجنة إلى يوم القيامة كالشهيد**) كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنها: (**أن المرابط إذا مات في رباطه أمنه الله من فتنة القبر**) كما جاء في الحديث. ومنها (**أنه يبعث آمنا من**

الفزع الأكبر)، كما في الأحاديث الصحاح. قالت عائشة: "لو كنت رجلا ما اخترت على الرباط عملا لأني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: **(من مات مرابطا وقى فتنة القبر وأمن من الفزع الأكبر وأجري له ما كان يعمل إلى يوم القيامة)**." وقال الحسن: "الفزع الأكبر: هو أن يؤمر بالعبد إلى النار". وقيل: "هو إطباق جهنم على أهلها".

قال صاحب الأصل: "جرت السنة في معاملة الله عبيده بفضله أن من توجه بصدق إلى شيء من القربات فمنعه منه القدر الإلهي مع شدة حرصه عليه وتصميم قصده في طلبه أن الله يعطيه يوم القيامة أجر تلك القربة تفضلا منه. دل على ذلك الأحاديث الصحيحة. ومنها أن المرابط إذا مات في رباطه يـــمر على الصراط كهيئة الريح يدخل الجنة بغير حساب كما في الأحاديث الصحيحة.

ومنها أن الرباط أفضل من موافقة ليلة القدر، كما نقل عن أبي هريرة، قال: "سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: **(موقف ساعة في سبيل الله خير من قيام ليلة القدر عند الحجر الأسود)**." ومنها أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: **(من رابط يوما في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار سبعة خنادق، كسبع سماوات وسبع أرضين)**. ومنها أن للمرابط أجر من خلفه، قال عليه السلام: **(من رابط ليلة حارسا من وراء المسلمين كان له أجر من خلفه ممن صام وصلى)**. ومنها أن رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل ولو مكة والمدينة. قال عثمان بن عفان يوما على المنبر: "سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم- حديثا كتمتكموه كراهية تفرقكم عني قال: **(رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل)**، فليختر كل امرئ لنفسه ما شاء هل بلغتكم؟" قالوا: "نعم" قال: "اللهم اشهد".

قال صاحب الأصل: "وفيه دليل على إقامة المرابط يوما واحدا بأرض الرباط أفضل من إقامة ألف يوم في مكة أو المدينة أو بيت المقدس، وقد خرج من مكة والمدينة من الصحابة والتابعين خلق لا يعلمهم إلا الله، ونزلوا سواحل الشام مرابطين إلى أن ماتوا، وأكرمهم الله بالشهادة، لأن النقلة إلى ثغر الرباط نقلة إلى الله".

وسأل رجل الإمام مالكا رحمه الله: "أيـما أحب إليك، أقيم بالمدينة الشريفة أو أقيم بالإسكندرية؟" فقال: "أقم بالإسكندرية ولا يبعد تـخصيص مواضع الرباط بالفضل على المساجد الثلاثة فالله يؤتي فضله من يشاء والله واسع عليم."

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**إن لكل أمة رهبانية، ورهبانية أمتي الرباط في نحور العدو**). وكثير من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وغيرهم يفضلون الرباط على الجهاد لأن في الجهاد شروطا كثيرة ليست في الرباط. قال عليه السلام: (**يأتي على الناس زمان أفضل جهادهم فيه الرباط**) وقال: (**إذا انتطى غزوكم واستحلت الغنائم فخير جهادكم الرباط**) ومعنى انتطى: بعد. وجاء أيضا: (**إذا بعد محل الغزو وكثر فيه الفساد من الغلول وغيره، فأفضل أنواع الجهاد الرباط**)، وقال عليه السلام: (**إذا لم يوف بعهد ولا ذمة ولم يقم بكتاب الله ولا سنة، فالرباط أفضل غزوكم**) وجاء أيضا: (**المرابط حبيب الله ونفسه تسبيح ونومه عبادة ولا ترد له دعوة حتى إذا مات أتاه آت فقال له: "أبشر يا ولي الله فإن الله أغلق عنك أبواب النار وفتح لك أبواب الجنة أدخل من أي أبواب الجنة شئت**)."

تنبيه

قال صاحب الأصل: الرباط المطلوب عبارة عن رباط الإنسان نفسه في ثغر يتوقع فيه نزول العدو بنية الجهاد أو الحراسة أو تكثير سواد من فيه من المسلمين، وكلما كان الخوف أشد في مكان كان الرباط فيه أفضل، والثواب أجزل، وسواء كان ذلك المكان ساحل بحر أو غيره. وقد سئل مالك عن سكان الثغور بالأهل والولد؟ فقال: "ليسوا بـمرابطين، وإنـما الرباط لمن خرج من منـزله متعمما للرباط في موضع الخوف".

قال صاحب الأصل: "والذي يظهر لي، والله أعلم، أن من كان ساكنا بثغر لا يربطه فيه إلا توقع الجهاد وقصد الحراسة، إنه مرابط وإن كان معه أهله وولده إذ ما زال السلف الصالح من الصحابة والتابعين يسكنون الثغور بأهليهم وأولادهم بنية الرباط. ولعل مالكا

إنـــما يعني من ولدوا بثغور، وكانت إقامتهم فيه لوجود أهاليهم فيه وحب لأوطانهم من غير قصد الرباط، لأن مالكا نفسه أجاز خروج الرجل بأهله إلى الرباط، قال: "لا بأس بأن يخرج الرجل بأهله إلى الرباط". قال سحنون: "أي إلى المواضع المأمونة الكثيرة الأهل". وقال صاحب **المغني**: "وأما أهل الثغر فلا بد لهم من السكنـــى بأهلهم لولا ذلك لخربت الثغور"، انتهى والله أعلم.

الفصل الثاني: في الحراسة في سبيل الله

قال الله تعالى: ﴿ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ ﴾ وقال ﴿ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ وقال عليه السلام: (لا تـــمس النار عينا باتت تحرس في سبيل الله) وقال: (حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله). قال: (من حرس وراء المسلمين في سبيل الله لم ير النار بعينه).

وفي كتاب **الجامع المسائل المدونة** قال أبو هريرة: "الحرس ليلة أحب إلي من صيام ألف يوم أصومها وأقوم ليلها في المسجد الحرام أو عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم". وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**من حرس ليلة حتى يصبح على فرس من وراء عورة المسلمين كانت له عند الله أفضل من عبادة ستين سنة**). وقال: (**من بات حارسا حتى يصبح تحانت عليه خطاياه وشهد النبي له بالجنة ومن حرس في سبيل الله كان له بعدد من خلفه قراريط من الأجر**). وقال: (**ألا أنبؤكم ليلة أفضل من ليلة القدر؟: حارس في أرض خوف لعله لا يرجعه إلى أهله**).

وقال عمر بن الخطاب يوما للناس: "أي الناس أعظم أجرا؟" فجعلوا يذكرون له الصوم والصلاة، ويقولون فلان وفلان بعد أمير المؤمنين، فقال: "ألا أخبركم بأعظم الناس

أجرا ممن ذكرتم ومن أمير المؤمنين؟" قالوا: "بلى" قال: "رويجل أخذ بلجام فرسه يكلأ من وراء بيضة المسلمين لا يدري أسبع يفترسه أم هامة تلدغه أو عدو يغشاه فذلك أعظم أجرا ممن ذكرتم ومن أمير المؤمنين". وقال عليه السلام: (**رحم الله حارس الأفراس**) وحارس الحرس هو الذي يحرسهم، والحرس هم المرابطون والغزاة والسرية.

وقال صاحب الأصل: "اعلم أن الحراسة في سبيل الله هي أفضل أنواع الرباط، وكل من حرس من المسلمين في موضع يخشى عليهم فيه من العدو فهو مرابط ولا ينعكس فللحارس في سبيل الله أجر المرابط وفضائل أخرى"، انتهى.

الفصل الثالث: في فضل الصف في سبيل الله

وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم: (**تفتح أبواب الجنة عند صف القتال فإذا ركبتم خيلكم وصافقتم عدوكم تزين الحور العين بالحرير الأخضر ولبس وشاح الدرّ الأصفر وحسرن عن قمصهن ثم ركبن خيلا من خيل الجنة برحال الياقوت، وجئن حتى يصرن خلفكم وإذا حملتم حملن معكم وإذا صرع أحدكم أقبلن يـمسحن الدم والغبار عن وجهه**). فقال : (**وقلن: "اليوم تنقضي هموم الدنيا عنك وجاورت الرب الكريم"**). وقال عليه السلام: (**مقام الرجل في الصف أفضل عند الله من عبادة ستين سنة**). وقال: (**لا يرد دعاء أحد عند حضور الصف في سبيل الله**).

الفصل الرابع: في فضل الجراح في سبيل الله

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**لا يُكْلَم أحد في سبيل الله، والله أعلم بـمن يُكْلَم في سبيله، إلا جاء يوم القيامة وجرحه يَثْعَب اللون لون دم والريح ريح مسك**). ومعنى يَثْعَبُ: يتفجر. وقال: (**من جُرِحَ جرحا في سبيل الله جاء يوم القيامة ريحه**

كريح المسك وعليه طابع الشهداء). وقال: **(ليس شيء أحب إلى الله من قطرة دم تهراق في سبيل الله)**. قال طلحة رضي الله عنه، "جرحت يوم أحد في جميع جسدي حتى في ذكري، وكان في صدر الزبير رضي الله عنه، أمثال العيون من الطعن والرمي، وما وقع من الصحابة ومن بعدهم من الجراح مع صبرهم عليها لا يحصى، وشهد هاشم بن الكلبي اليرموك، فقطعت رجله فقاتل كذلك حتى انفصلت الحرب، ثم جعل ينشدها حتى رآها ووراها وقد جرح وجه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وثلمت رباعيته وكلمت شفته وأصيبت وجنته -صلى الله عليه وسلم- وهو مقبل على الكفار.

وقال صاحب الأصل: "اعلم أن الحور العين قد يترآين للجريح المثخن لقربه من منـــزل الشهادة". قال عبد الله اليافعي: صحبنا رجل في غزو إلى بلاد الروم لا يأكل ولا يشرب، فسألته عن ذلك، فقال: "إذا دنى فراقي منكم حدثتكم". فلما دنى الفراق قال لنا: "غزونا في أربعمائة وقت الغروب فأصابنا العدو وكنت في القتلى فاجسست برائحة فائحة من قبل الجو ففتحت عيني فإذا بجوار عليهن ثياب ما رأيت مثلها وفي أيديهن كأسات يصببن في أفواه القتلى، فغمضت عيني حتى وصلن إليّ، فقالت واحدة منهن: "أصببن في خلق هذا واعجلن قبل أن تغلق أبواب السماء فنبقى في الأرض". فقالت الأخرى: "أسقيه، وفيه رمق؟". فقالت الأخرى: "لا بأس عليك". فصبت في حلقي، فأنا منذ شربت ذلك الشراب لا أحتاج إلى طعام ولا شراب".

فائدة مما جرب للجراحات

وصح أن القرطاس المحرق يقطع الدم المنبعث من الجراح الطرية الصعبة إلى الغاية، وحجر النار وهي حجارة القداحة إذا سحق كالغبار ووَذَرَ على القروح الخبيثة العسيرة الإدمال أبرأها أيضا صحيح. وإذا جعل على حرف النار الزيت الطيب، والملح المسحوق ناعما وجعل على الجرح سكن ألـــمه ومنعه أن يتنفظ مجرب صحيح، والله أعلم.

الفصل الخامس: في فضل الانغماس للرجل الواحد في العدو الكثير وإثم الفرار منه

قال الله تعالى: ﴿ كَم مِّن فِئَةٖ قَلِيلَةٍ غَلَبَتۡ فِئَةٗ كَثِيرَةَۢ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾. حمل هشام بن عامر بين الصفين وحده فأنكر عليه بعض الناس فرد عليهم عمر بن الخطاب وأبو هريرة وغيرهما وتلوا هذه الآية: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ ﴾. وانغمس رجل في الكفار حتى قُتِل فقال بعض الناس: "ألقى بيده إلى التهلكة". فقال عمر: "كذبوا، بل هو من الذين قال الله فيهم: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ ﴾ وحمل رجل من المسلمين على صف الروم، ودخل بينهم فصاح الناس: "سبحان الله يلقي بيده إلى التهلكة". فقال أبو أيوب الأنصاري: "أيها الناس إنكم لتأولون هذه الآية على غير ما أريد بها وإنـــما نزلت في الإقامة في الأموال وإصلاحها وترك الإنفاق في سبيل الله". انتهى.

قال بعض السلف: "لو حمل الرجل على عشرة الآف لم يكن بذلك بأس. فلقد استقبل أنس بن النضر يوم أحد ألوفا من الكفار حتى قتل فوجد به بضع وثـــمانون ضربة بالسيف أو طعنة بالرمح أو رمية بسهم، فنـــزلت فيه وفي أمثاله: ﴿ رِجَالٞ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ

﴿ٱللَّهَ عَلَيۡهِ﴾ الآية. وقال معاذ ابن عفراء: "يا رسول الله ما يضحك الرب من عبد؟" قال: (**غمسة بيده في العدو حاسرا**). فألقى معاذ درعا كانت عليه فقاتل حتى قتل. وأمثال ذلك في الصحابة وغيره لا يحصى. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**ثلاثة يحبهم الله: رجل كان في سرية فلقوا العدو فانهزموا فأقبل بصدره حتى يقتل أو يفتح له**). الحديث.

وأمر البراء بن مالك يوم اليمامة أصحابه أن يحتملوه في ترس فاحتملوه في ترس على الرماح فألقوه على العدو، وهم في حديقة الموت مغلقة فقاتل وحده وقتل منهم عشرة وفتح الباب وجرح يومئذ بضعا وثـمانين جرحا ولم ينكر عليه ذلك أحد من الصحابة رضي الله عنهم. وأخبر بعض فرسان الروم وكان أعور بعد إسلامه سبب عوره، قال: "لما سار المسلمون إلى حمص ونزلوا أردن بعثنـي بِطْرِيْقُ حمص في ثلاثين من فرسانه نأتيه بخبر العسكر، فخرجنا حتى دنونا من العسكر فإذا رجل منقعا فرسه وركب وتناول رمحه فظننا أنه قد ذعر منا وأراد أن يبادر إلى العسكر فرما بفرسه في جرية الماء فجعلنا نتعجب من جرءته عن النهر وعلينا والماء الذي بيننا كثير فخرجت به فرسه من النهر وانتفضت به فلما انتهى إلى الجرف الذي بيننا، أرادها على الوثوب به فلم يتهيأ لها، فقام على سرجه ووضع الرمح عليه واتكأ عليه فوثب فإذا هو علا الجرف وصاح بفرسه فإذا هي معه، فوثب عليها فأقبل إلينا فأجمع بعضنا إلى بعض فشد علينا ففرق بيننا وخلا برجل فقتله وفعل مثل ذلك مرارا فولينا منهزمين إلى المدينة، فأتبعنا يقتلنا حتى لم يبق منهم غيري، وقد وصلنا باب حمص وتلقانا فوارس، فظننت أنه قد هابهم وانصرف، فالتفت لأعرف ما صنع، فإذا سنان رمحه في عينـي والتفت به الفرسان فقتلوه، فأقبل جماعة من المسلمين في طلبه فانتهوا إليه سريعا فولينا ودخلنا المدينة فسمعتهم يقولون: "مسحل مسحل"، فدفنوه هنالك. فكان يسمى دير مسحل.

وقصة عبد الله بن عتيك في قتل أبي رافع مشهورة، وقال عبد الله بن غالب يوم الزاوية: "روحوا بنا إلى الجنة" فكسر جفن سيفه فقاتل حتى قتل صائما، وكان يوجد من

قبره ريح المسك، وكان الناس يأخذون من تراب قبره كأنه المسك يصرونه في ثيابهم وكان من العباد". قال صاحب الأصل: "يوم الزاوية وقعة مشهورة بالبصرة بين بنـــي الأشعث والحجاج سنة إثنين وثـــمانين، وكان مع ابن الأشعث علماء وفقهاء وصلحاء خرجوا معه على الحجاج لظلمه وسفكه الدماء وكان بينهم أربع وثـــمانون وقعة في مائة يوم منها ثلاث وثـــمانون على الحجاج وواحدة له".

ثم قال صاحب الأصل: "اعلم أن العلماء اختلفوا في اقتحام الرجل في الحرب على العدو الكثير وحده وانغماسه فيهم وقد تقدم من الأدلة أقوالا وأفعالا على استحباب ذلك، وفضله ما فيه كفاية. لكن إن عدم النكاية لهجومه وصار كالأعمى يطرح نفسه على الصف فلا يجوز حينئذ، وأما إن علم أو ظن أنه يقتل منهم أو يكسر قلوب الكفار بـــمشاهدتهم جرءته واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالات وحبهم الشهادة في سبيل الله فتنكسر بذلك شوكتهم فهو من أفضل القرب".

وقال ابن خويز منداد: "إن علم أو غلب على ظنه أنه سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن، وإن غلب على ظنه أنه يقتل ولكن سينكي نكاية ويؤثر أثرا ينتفع به المسلمون فجائز، لأن النبي يوم أحد لما رهقه قريش، قال: (**من يردهم عنا وله الجنة؟**)" فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل، فلم يزالوا كذلك حتى قتل من الأنصار سبعة، فقال النبي: (**ما أنصفنا أصحابنا**).

وقال محمد بن الحسن: لا بأس بحمل رجل واحد على ألف كفار، إذا كان يطمع في نـــجاة أو نكاية في العدو، وإلا فمكروه لأنه إتلاف نفس من غير منفعة للمسلمين وإن قصد بذلك تجرئة المسلمين، حتى يصنعوا مثل ما صنعه وقصد إرهاب العدو ليعلم العدو صلابة المسلمين في الدين فهذا هو المقام الشريف؛ لأن فيه منفعة للمسلمين. فإتلاف النفس لإعزاز دين الله وتوهين الكفار هو ما مدح الله في قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ

ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم ﴾. ومثل ما تقدم في جميع أحكامه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وأما المبارزة فجائزة بالإتفاق، فإن طلبها كافر استحب الخروج إليه، لكن إنما تحسن ممن جرب نفسه وعرف قوته، وتكره لضعيف لا يثق لنفسه، وقيل تحرم، وتسن بإذن الأمير، وتجوز بغير إذنه على الصحيح. قال صاحب الأصل: "المبارزة في الحرب إجابة من دعى البراز لم تزل سنة الأبطال في الجاهلية والإسلام. وقد بارز الصحابة في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- بأمره وكذا في زمن الخلفاء الراشدين. ولم يزل الناس على ذلك".

واختلف العلماء في معونة المسلم المبارز منهم على المشرك فرخص في ذلك أحمد، وقال: "أليسوا أعانوا يوم بدر بعضهم بعضا؟" وأما إذا شرط له مسلم: "لا يقاتلك غيري"، أو لم يقل ذلك، إلا أنه العرف لم يحمل عليه غيره. فإن هرب أحدهما أو قتل المسلم جاز للمسلمين قتل الكافر. فإن شرط الأمان إلى العدو إلى الصف وفَى به، وإذا خرج كافر يطلب البراز جاز رميه وقتله لأنه مشرك لا عهد له، ولا أمان، فأبيح قتله كغيره، قاله صاحب **المغني**.

قلت: وفيه نظر، وأما إثم الفرار من الزحف فنص من القرآن، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾. وقال عليه السلام: **(ثلاثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف)**. والأحاديث في الوعيد لا تحصى. واتفق العلماء على أنه من الكبائر.

قال صاحب الأصل: "اعلم أن الجهاد إذا كان فرض كفاية على الإنسان، ثم حضر الصف صار عليه فرض عين، وحرم عليه الفرار إذا لم يزد عدد الكفار على المثلين. فمن تحرف لقتال أو كان مضيق فانصرف ليتبعه العدو إلى متسع ليسهل فيه قتله أو ليتحول

من مقابلة الشمس والريح ونحو ذلك فلا بأس عليه، وكذا إذا فر متحيزا إلى فئة يستنجدها أو لكونه لم يبق معه سلاح ولم يـمكنه الرمي بالحجارة وكذا إن زاد عدد الكفار على المثلين ما لم يبلغ عدد المسلمين إثني عشر ألف، فإن بلغ لم يحل لهم الفرار".

واعلم أن المؤمنين إنـما يغلبون الكفار لأن الله معهم بالنصر والعون، قال الله تعالى: ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ ﴾. قال صاحب الأصل: وهذه المعيشة مشروطة بالعبودية الخالصة من شوائب المخالفات، فمن كان عبد الله حقا، فلا غالب له إذ الله معه وهو ناصره، وهو يده، فمتى أخل المجاهد بشيء من صفات العبودية أو تلبس بفعل من أفعال المخالفين صار بينه وبين الكفار مناسبة بشيء من صفاهم توتر عنده بصفة من صفاهم الرذيلة من الرغب، والجبن، والخذلان والفرار سكونا إلى الدنيا وحرصا على الحياة، قال الله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا ﴾ وقال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا ﴾وقال صلى الله عليه وسلم: (**إن لم تَغُلْ أمتي لم يقم لهم عدو أبدا**) قال أبو ذر لحبيب بن مسلمة: "هل يثبت لكم العدو حلب شاة؟" قال: "وثلاث شياه غزوا". قال أبو ذر: "غللتم ورب الكعبة".

ويحكى أن بعض عساكر المسلمين حاصروا حصنا للكفار، فتوقف عليهم فتحه، فقال أميره: "أنظروا ماذا ارتكبتموه من البدع أو تركتموه من السنن حتى عسر علينا فتح هذا الحصن"، فنظروا فإذا هم قد أهملوا السواك فرجعوا إليه ففتح الله عليهم الحصن.

قال صاحب الأصل: "فانظر هذا التأثير العظيم في ترك سنة وقس عليه تأثير إرتكاب المحرمات وانتهاك الحرمات وتناول الحرام في المطعم والملبس وغير ذلك تعلم من أين أوتى، من خذلهم الشيطان فأوقعهم في العصيان والفرار. واحترز أيها المجاهد من تأثير المخالفات من

قلبك وطهر باطنك توقد فيه سراج اليقين والتوكل وتقدّمَ إقدام من يعلم أن الموت لابد من نزوله ﴿ أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖ ﴾ قال الشاعر:

أقول لها وقد طارت شعاعا * من الأبطال ويحك لن تراع
فإنك لو سألت بقاء يوم * على الأجل الذي لك لن تطاع
فصبرا في مجال الموت صبرا * فما نيل الخلود بمستطاع
لموت المرء خير من حياة * إذا ما عد من سقط المتاع

وقال بعضهم وهو بهلول بن بشر:

من كان يكره أن يلقى منيته * فالموت أشهى إلى نفسي من العسل
فلا التقدم في الهيجاء يعجلني * ولا حذارى ينجيني من الأجل

وقال بعضهم:

لئن كانت الأرزاق قسما مقدرا * فقلة حرص المرء في الرزق أجمل
وإن كانت الأموال للترك جمعها * فما بال متروك به المرء يبخل
وإن كانت الأبدان للموت أنشأت * فقتل امرء في الله بالسيف أفضل
وإن كانت الدنيا تعد نفيسة * فقدر ثواب الله أعلى وأنبل

الفصل السادس: في فضل الشهيد المقتول في سبيل الله

واعلم أن الشهادة زينة عظيمة لا يلقاها إلا ذو حظ عظيم، وهي الرتبة الثالثة من مقام النبوة، كما قال تعالى: ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ

﴿وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾ الآية، وقد صح أن الشهيد لا تفضله النبيون إلا بدرجة النبوة. قال صاحب الأصل: "ولعل ذلك في خواص الشهداء والآية في عوامهم. وسمي شهيدا لأنه مشهود له بالجنة أو لأن روحه شهد الجنة أي حضرها فهو بمعنى الشاهد"، وفضائله لا تحصى: منها أن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون، كما في نص القرآن، والأحاديث الصحيحة في معنى ذلك عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا تحصى.

واختلف العلماء في معنى حياتهم، قال القرطبي: "والذي عليه المعظم أن حياة الشهداء محققة وإنهم أحياء في الجنة يرزقون كما أخبر الله تعالى". ومن العلماء من يقول: "ترد إليهم الأرواح في قبروهم فينعمون"، قال آخرون: "أرواحهم في جوف طير خضر وإنهم في الجنة يأكلون ويشربون". قال القرطبي: "هذا هو الصحيح الذي صح به النقل".

قال صاحب الأصل: "الذي يظهر لي، والله أعلم، أن أجساد الشهداء تتميز عن أجساد الأموات بصفة من صفات الحياة تفيد أحدا (كاما) والظاهر أن أرواحهم عند الله على رتب: فمنهم من روحه في جوف طير خضر ترعى في الجنة تأوى إلى قناديل في ظل العرش، كما في الصحيح، ومنهم من هو على بارق نهر باب الجنة يخرج إليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشيا كما في بعض الأحاديث. ومنهم من يطير مع الملائكة في الجنة وفي السماء حيث شاء، كما جاء في جعفر رضي الله عنه، ومنهم من هو على أسرة في الجنة كما جاء في ابن رواحة وصاحبيه. والحاصل أنهم أحياء يرزقون وقد رؤى عدم التغير في أجسادهم مالا يحصى وقد نُبِشَ شهداء أحد فوجدوا كما وضعوا، والحكايات في حياة الشهداء كثيرة، أورد صاحب الأصل ما يدل عليها كثيرا فراجعه.

قال القرطبي: "إذا كان الشهيد حيا حكما فلا يصلي عليه كالحي حسا ولا يغسل إلا إذا حمل حيا وعاش وأكل. ومن فضائله أنه يتمنى بعد دخول الجنة أن يرده الله إلى الدنيا لِيُقتَل في سبيل الله كما قتل أوّلا لما رأى من كرامة الشهداء عند الله، كما جاء ذلك في الأحاديث الصحاح. ومنها غفران الذنوب، ومنها دخول الجنة، ومنها أنهم لا

يفتنون في القبور. قال عليه السلام: (**كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة**). وقال صاحب الأصل: "سؤال الملكين إختبار لما عند العبد من الإيـمان والتصديق، ولا شك أن من وقف للقتال ورأى السيوف تلمع وتقطع والأسنة تبرق وتخرق، والسهام ترشق وتـمرق والرؤوس تندر والدماء تثعب والأعضاء تتطاير والناس بين قتيل وجريح وطريح، وثبت على ذلك ولم يول الدبر وجاد بنفسه إيـمانا بوعد الله ووعيده كفى بهذا إمتحانا، إذ لو كان عنده شك لولى الدبر وذهل عن الثبات.

ومنها أن الشهيد يشفع في سبعين من أهل بيته كما جاء في الصحيح، ومنها أن الشهيد لا يجف دمه حتى يرى الحور العين. قال صاحب الأصل: "وقد يترائين في اليقظة لبعض المجاهدين ليبذل جهده حتى يكون من المستشهدين، وأتى بحكايات في ذلك كثيرة". قال: و"أما من ترائين له في المنام فكثير لا تحصره الأقلام"، وأتى في ذلك بحكايات تثير القلوب إلى طلب الشهادة ولو لا خوف التطويل لنقلتها. فليراجعه من أرادها.

الفصل السابع: في فضل من خرج غازيا في سبيل الله فمات من غير قتل أو مرض

قال الله تعالى: ﴿ وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ وقال: ﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾، وقال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓا۟ أَوْ مَاتُوا۟ لَيَرْزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا ﴾ الآية. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**من فصل في سبيل الله فمات أو قتل فهو شهيد أو وقصه بعيره أو فرسه أو لدغته الهامة، أو مات على فراشه وبار حتف إن شاء للممات فإنه شهيد وله الجنة**) رواه أبو داود والحاكم والبيهقي. ومعنى فصل: خرج، وقصة: رماه، والهامة: بتشديد الميم، كل ذي

سم يقتل كالحية، وأما ما لا يقتل ويسم فهو السوام كالعقرب والزنبور ونحوهما، والحتف: الموت.

وقال عليه السلام: (**من قتل في سبيل الله أو مات فهو في الجنة**). وقال: (**الشهداء أمناء الله قتلوا أو ماتوا على فراشهم**). وقال: (**من خرج في سبيل الله فخر عن دابته فمات فقد وقع أجره على الله، أو لدغه دابة فقد وقع أجره على الله وإن مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله**). وقال: (**من خرج غازيا فمات كتب له أجر الغازي إلى يوم القيامة**). وقال عليه السلام: (**من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن أعد فرسا في سبيل الله فمات على فرسه فهو شهيد ومن أراد أن يعد فرسا في سبيل الله أو سلاحا فمات قبل أن يعد فهو شهيد وإن لم يكن عنده ما يعد فمات وذلك نيته فهو شهيد**) وقال عليه السلام: (**من مرض يوما في سبيل الله أعطاه الله ثواب عبادة سنة**) وقال: (**من مرض في سبيل الله كان أفضل من عتق ألف رقبة يعتقهم ويجهزهم في سبيل الله وينفق عليهم في الله**).

الفصل الثامن: في الترغيب في سؤال الشهادة

قال الله تعالى: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ ﴾ وهم المذكورون في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ﴾ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه**) رواه مسلم وغيره، وقال: (**من طلب الشهادة صادقا أعطيها ولو لم تصبه**) رواه مسلم. دعا رجل عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وقال: "**اللهم آتني أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين**"، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**إذا تعقر جوادك وتستشهد في سبيل الله**)، قال عليه السلام: (**اللهم اجعل فناء أمتي قتلا في سبيلك بالطعن والطاعون**) وقال صلى الله عليه وسلم:

(والذي نفس محمد بيده لَوَدِدْتُ أني أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أحيى ثم أقتل) فذكر القتل أربع مرات.

وقال عبد الله بن جحش يوم أحد: "اللهم ارزقنـــي رجلا شديدا أقاتله فيك فيقتلنـــي، ثم يجدع أنفي وأذني، فإذا لقيتك غدا قلت: "يا عبد الله فيم جدع أنفك وأذناك؟" فأقول: فيك وفي رسولك، فتقول: **(صدقت)**" فأجاب الله دعاءه. وقال عبد الله بن رواحة يسأل الشهادة يوم مؤته:

لكنني أسأل الــرحمن مغفــرة * وضربة ذات فرغ تقذف الزبـــدا

أو طعنة بيــدي حــران مجهــزة * بحربة تنفذ الأحشــاء والكبـــدا

حتى يقال إذا مروا على جــدثي * أرشده الله من غاز وقــد رشـــدا

ذات فراغ أي واسعة يسيل دمها.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "اللهم ارزقنـــي شهادة في سبيلك وموتا في بلد رسولك، فنالهما معا"، رزقنا الله ذلك بـــمنه وكرمه آمين.

الباب الخامس

في وجوب فكاك الأسير وتحريم الغلول وبيان ما عداهما من أحكام الجهاد وبيان آدابه الشرعية وبيان الحيل الحربية

ففيه خمسة فصول:

الفصل الأول: في وجوب فكاك أسرى المسلمين

قال الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ الآية. قال القرطبي في تفسيره: "أوجب الله الجهاد لإعلاء كلمته واستنقاذ المؤمنين الضعاف من عباده، وإن كان في ذلك تلف النفوس. وتخليص الأساري واجب على جماعة المسلمين إما بالقتال وإما بالأموال وذلك أوجب لكونها دون النفوس، إذ هي أهون منها"، قال مالك: "واجب على المسلمين أن يفدوا الأساري بجميع أموالهم". وهذا لا خلاف فيه لقوله صلى الله عليه وسلم: **(فكّوا العاني)** وكذلك قالوا: "إن عليهم أن يواسوهم فالمواساة دون المغاداة، فإن كان الأسير غنيا فهل يرجع عليه الفادي أم لا؟ قولان: أصحهما الرجوع"، انتهى.

قال القرطبي أيضا في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾ يريد إن طلب المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض العدو بنفير أو مال لإستنقاذهم، فأعينوهم فذلك فرض عليكم فلا تخذلوهم".

قال ابن العربي: "ونصرهم واجب علينا كي لا يبقى منا عين تطرف فنخرج إليهم إن كان عددنا يحمل ذلك أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم حتى لا يبقى لأحدنا درهم". كذا قال مالك وجميع العلماء. **(فإنا لله وإنا إليه راجعون)** على ما حل بالخلق في تركهم إخوانهم في أسر العدو وبأيديهم خزائن الأموال وفضول الأحوال والعدد والقوة والجلد"، انتهى قول ابن العربي.

وإذا أسر العدو مسلما أو مسلمين فهل ذلك كدخول العدو دار الإسلام قولان، أصحهما نعم، لأن حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار، وحكى ابن العربي أن بعض أمراء الإسلام عاهد كفارا على أن لا يحبسوا أسيرا فدخل رجل من المسلمين بلادهم فمر على بيت مغلق فنادته امرأة: "إني أسيرة فأبلغ صاحبك خبري"، فلما بلغ الخبر إليه لم يكمل حديثه حتى قام الأمير على قدميه وخرج غازيا من فوره ومشى إلى الثغر حتى أخرج الأسيرة، ونظيره ما حكى عن المنصور أمير الأندلس غزى الروم وفتح بلادا فيهم صلحا وأطال الغيبة ثم قفل ولما وصل إلى مدينته تلقته امرأة فقالت: "أنت والناس تفرحون وأنا باكية"، قال: "ولم؟" قالت: "ولدي أسير في بلاد الروم". فرد العساكر في وقته راجعة إلى البلاد حتى أحضر ولدها. فرحم الله تلك الأمم الخالية بتلك الهمم العالية وأثابهم على إعزاز دين الإسلام رضوانه التام في دار السلام.

وكان المنصور هذا إذا قفل من الغزو أنفض الغبار عن ثيابه وجمعه عنده، وكان كثير الغزوات حتى اجتمع من الغبار شيء كثير، فلما حضرته الوفاة أمر أن يدفن في ذلك الغبار، فبالله ما أطيب هذا الحنوط، وما أشرف هذا التراب! وبلغ المعتصم أن علجا من علوج الفرنج لطم إمرأة أسيرة في العمورية، فقالت: "وا معتصامه"، فقال لها العلج استهزاء: "يجيء المعتصم على فرس أبلق"، فتجهز المعتصم على ثـــمانين ألف فرس أبلق بصدق النية والغيرة على دين الله فحاصر العمورية حتى فتحها وحرق جمعا كثيرا فيها بالنار، وأحضر العلج والمرأة بين يديه وهو راكب على فرس أبلق، وقال له: "قد جئتك على فرس أبلق".

قال صاحب الأصل: "فهكذا فليكن إعزاز الدين"، ومثل هذا ينبغي أن يكون أئمة المسلمين. قال أبو تـــمام يذكر هذه القصة في قصيدته، وفيها:

لم تطلع الشمس فيه يوم ذاك على * بان بأهـــل ولم تغـــرب عـــزب

يعنـــي أن شمس ذلك اليوم ما طلعت على من له زوجة في عسكر المسلمين فلما فتحوها ما غابت على عازب بل صار لكل من العسكر أهل من السبى، وحكايات أمراء

الدولة في مثل هذا لا تــحصى، وقصة معاوية في إحضار البطريق الذي لطم القرشي حتى اقتص مشهورة جزاهم الله عن الإسلام خير.

الفصل الثاني: في تحريم الغلول

والدليل على أن من غل في سبيل الله ثم قتل لا يكون شهيدا

قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾قال صاحب الأصل: "الغلول: عبارة عما يأخذه أمير الجيش أو أحد الغزاة من المغنم مما يجب قسمته بين العسكر ولا يأتي به إلى المتولى للقسم ليقسمه بين مستحقيه ولا فرق بين أن يكون قليلا أو كثيرا وهو من أكبر الكبائر"، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما قتل في الجهاد غلامه الذي يتولى ثقله فقال الناس: "هنيئا له الشهادة": (**كلا والذي نفس محمد بيده إن الشملة التي أخذها من المغانم لم تصبها المقاسم لتلهب عليه نارا**) أو كما قال، ففزع الناس فجاء رجل بشراك أو شراكين، فقال: "أصبت يوم خيبر"، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**شراك من النار**) أو (**شراكين من النار**) وفي رواية قيل له: "إستشهد غلامك فلان"، فقال: (**بل يجر إلى النار في عباءة غلها**) رواه أحمد بإسناد صحيح. وأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- بنطع من الغنيمة ليستظل بها من الشمس، فقال: (**أتــحبون أن يستظل نبيكم بظل من نار**) وسأله رجل زماما من مغنم فقال: (**سألتنــي زماما من نار لم يكن لك أن تسأله ولم يكن لي أن أعطيه**).

وقد عظم رسول الله – صلى الله عليه وسلم- أمر الغلول حتى كان لا يصلي على من غل في سبيل الله، ولو كان غلوله شيئا يسيرا تعظيما لجرمه وإشارة إلى أنه امتنع من الدعاء له والشفاعة فيه في الدنيا فكذلك يــمتنع فيه في الآخرة وقد جاء رجل إلى عبد الله بن مالك رضي الله عنه في الجيش، فقال: "احملني على هذا البرذون" فقال: "لا أستطيع حمله". فقال: "إنــما طلبتك أن تــحملني عليه". فقال له: "إنه من المغنم، والله يقول:

﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ فما أطيق حمله، ولكن سل جميع الجيش حظوظهم، فإن أعطوكها فحظي لك معها". وقد جاء: (**أن من رأى غالا أو علم به فستره عليه كان له مثل إثـــمه**) رواه أبو داود.

وكان عليه السلام إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس فيجيئون فيخمسه ويقسمه. فجاء رجل يوما بعد النداء بزمام من شعر، فقال: "يا رسول الله هذا كان فيما أصبناه من الغنيمة". قال: (**سمعت بلالا ينادي ثلاثا؟**) قال: "نعم"، قال: (**فما منعك أن تـــجيء به؟**) فاعتذر إليه قال: (**لكن أنت تـــجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك**) رواه أبو داود.

وجاء رجل إلى رسول الله فقال: "ما تقول في الغنيمة؟" فقال: (**لله خمسها وأربعة أخماسها للجيش**) قال: فما أحد أولى به من أحد؟" قال: (**لا، ولا السهم تستخرجه من جنبك أنت أحق به من أخيك المسلم**) رواه البيهقي في السنن.

قال صاحب الأصل: "اعلم أن من غل شيئا في سبيل الله استوجب عقوبتين، عقوبة في الدنيا، وعقوبة في الآخرة، وما في الآخرة لا يعلمه إلا الله وحسبك به سخط الله، وأما عقوبة الدنيا، فإن الغلول ما ظهر في قوم إلا ألقى الله في قلوبهم الرعب، وأخرج عنهم النصر". رواه مالك في **الموطأ**. وقال عليه السلام: (**إن لم تغل أمتي لم يقم لهم عدو أبدا**) وقال أبو ذر لحبيب بن مسلمة: "هل يثبت لكم العدو حلب شاة؟" قال: "نعم وثلاث شياه غزو"، قال أبو ذر: "غللتم ورب الكعبة".

قال صاحب الأصل: "اختلف العلماء فيما يفعل بالغال"، فقالت طائفة: "يحرق رحله"، ونسب إلى أحمد وغيره، وقالت طائفة: "لا يحرق رحله ولا يعاقب في ماله" وهو قول مالك والشافعي، "وإنـــما يعاقب في بدنه"، قال القرطبـــي في تفسيره: "إذا غل رجل في المغنم ووجد أخذ منه وأدب وعوقب"، بالتقدير عند مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم على حسب ما يراه الإمام.

وقال صاحب الأصل: "أجمع أهل العلم إلا من شذ منهم أن للقوم إذا دخلوا دار الحرب أن يأكلوا طعام العدو وأن يعلفوا دوابهم مما هو مشهور في كتب الفقه".

الفصل الثالث: في بيان أحكام لا بد للمجاهد من معرفتها

ومن ذلك أنه يجوز الغزو بلا إذن الإمام أو الأمير المنصوب من جهته، لكنه يكره لما فيه من تغرير النفس، وأما إن عطل الإمام الغزو وأقبل هو وجنوده على الدنيا فلا كراهة وكذا إذا علم أنه إذا ذهب للإذن فاته الغزو أو يغلب على ظنه أنه لا يأذن له، ومن ذلك أنه يجب دعوة من لم تبلغهم الدعوة ولا لهم علم بالإسلام إلى الإسلام أو أداء الجزية، وأما من بلغتهم فلا تـــجب دعوتهم بل يباح، وإذا لم نعلم هل بلغتهم الدعوة أم لا، كانت مستحبة فإن أضياف إلى ذلك رجاء إجابتهم وجبت. وأما إن عاجلونا بالقتال فلا شك في سقوطها وظواهر السنن تدل على سقوط الدعوة في السرية.

ومن ذلك أن النصارى واليهود ومن لهم شبهة بكتاب وهم المجوس يقرون على دينهم لبذل الجزية وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد إتفاقا. وأما من ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب وهم عبدة الأوثان ممن عبد ما استحسنه من الحيوان والجمادات فلا يقرون على دينهم بالجزية سواء كانوا عربا أو عجما، وبه قال مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة في العجم تقبل منهم الجزية.

ومن ذلك أن تبييت الكفار وهو غزوهم ليلا جائز، وإن كان فيهم نساء وأطفال ومسلمون. ومن ذلك إذا هجم الكفار بلاد المسلمين فترك البروز إليهم كتوليهم في الزحف إذا لم يتجاوز ضعف المسلمين، وأما إن قل المسلمون فتحصنوا إلى أن يأتيهم مدد تـــحدث لهم قوة، فلا بأس به.

ومن ذلك أن من استنفرهم الإمام للجهاد صار عليهم فرض عين. ومن ذلك أن جور الإمام لا يبيح ترك الجهاد في المشهور من مذهب مالك. وقال أحمد: "إذا عرف الإمام

بالهزيـــمة وتضييع المسلمين، فلا يعجبنـــي الخروج، وأما إن عرف بشرب الخمر والغلول فيغزو معه لأن ذلك في نفسه".

ومن ذلك أنه يحرم قتل المرأة والصبـــي إن لم يقاتلا، فإن قاتلا قتلا، ومنع مالك وأبو حنيفة وأحمد قتل الشيخ الفاني، والضعيف والأعمى والمقعد، والراهب، وأباحه الشافعي واتفقوا على قتلهم إن قاتلوا.

ومن ذلك أنه يجوز نصب المنجنيق على الكفار ورميهم بالنار وإرسال الماء عليهم وإن كان فيهم نساء وصبيان. وأما إن كان فيهم مسلم فيكره إن لم تكن ضرورة، وإلا فلا على الأرجح.

ومن ذلك أن الزرع والشجر في دار الحرب على ثلاثة أقسام:

الأول: ما دعت الحاجة إلى إتلافه كالذي يقرب من حصونهم ويـــمنع من قتالهم، فنحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق أو تـــمكن من قتال أو يكونون يفعلون بنا ذلك لو قدروا فقطعه جائز بغير خلاف.

الثاني: ما يتضرر المسلمون بقطعه لكونهم ينتفعون ببقائه لدوابهم واستظلالهم والأكل من ثـــمره، أو لكون العادة لم تجر بيننا وبينهم بذلك فإذا فعلناه فعلوه بنا، فهذا يحرم لما فيه من إضرار المسلمين.

الثالث: ما لا ضرر فيه للمسلمين، ولا نفع سوى غيظ الكفار والإضرار بهم فيجوز قطعه عند مالك والشافعي، وعن أحمد روايتان. فإن غلب على الظن حصولها لنا كره.

ومن ذلك أن الأمير يـــمنع المخزل من الحضور في الجيش فإن خرج ردوه، وهو الذي يخوف الناس يقول: "عدونا كثير وخيولنا ضعيفة ولا طاقة لنا بهم" ونحو ذلك، وكذا المرجف وهو الذي يقول: "أقبلت سريتنا ولحقتهم العدو"، أو يقول: "لهم كمين في موضع كذا وكذا" ونحو ذلك.

ومن ذلك أنه يجوز دفع الزكاة إلى الغازي، وإن كان غنيا. قال القرطبي في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: هم الغزاة وإن كانوا في موضع الرباط يعطون ما ينفقون في غزوهم سواء كانوا أغنياء أو فقراء على قول أكثر أهل العلم"، وهو حاصل مذهب مالك. قال محمد بن عبد الحكيم: "يعطى من الصدقة في شراء الكراع والسلاح وما يحتاج إليه من آلات الحرب لأنه كله من سبيل الله"، ومنفعة والأحاديث في ذلك لا تحصى.

ومن ذلك أن الكفار إن تترسوا في قلعتهم بأسرى المسلمين وأطفالهم فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم صيانة للمسلمين، وإن دعت ضرورة بأن تترسوا بهم حال التحام الحرب ولو كففنا عنهم ظفروا بنا أو كثرت نكايتهم، جاز رميهم في الأصح، ويتوقى المسلم بحسب الإمكان. وأجاز أبو حنيفة رميهم مطلقا بالنبل وغيره بشرط توقي المسلم مهما أمكن.

ومن ذلك أن الكفار إذا كانوا أكثر من ضعف المسلمين جاز الفرار، وقد تقدم.

ومن ذلك أنه لا يستعان بالمشركين في القتال إلا أن يكونوا نواتي وخدما في مذهب مالك وجاز عند غيره إن أمن خيانتهم.

ومن ذلك أن السلب عند مالك ليس للقاتل إلا إذا نفله ذلك إمامه من الخمس. وقال الشافعي: "سلب المقتول لقاتله لأحاديث في ذلك".

ومن ذلك أن الوالي لو قال لسرية: "من جاء بشيء فهو له، ومن لم يجئ بشيء فلا شيء له"، قال أحمد: "يجوز"، والصحيح لا يجوز، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقسم الغنائم، وكذا الخلفاء من بعده، ولأن ذلك يفضي إلى اشتغالهم بالنهب عن القتال، فيظفر العدو بهم، وما يستدل به أحمد من قصة بدر فمنسوخ. وقال صاحب الهداية: "لا ينبغي للإمام أن ينفل بكل المأخوذ لأن فيه إبطال حق الباقين، فإن فعله مع السرية جاز، لأن التصرف في السرية إليه وقد تكون لمصلحة فيه"، انتهى.

وقال القرطبـــي قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ ناسخة لأول السورة عند الجمهور". وقيل: "أول السورة محكم والمراد به إنفال السرايا أي غنائمها إن شاء الإمام خمسها وإن شاء نفلها كلها".

ومن ذلك أن يعلم أن أول ما يخرج من الغنيمة مؤنة الحفظ والنقل ثم يقسم الباقي خمسة أسهم وتؤخذ رقاع فيكتب على واحد منها لله والمصالح وعلى أربع للغانـــمين. ثم تدرج الرّقاع في بنادق من طين أو شمع متساوية ويجففها ثم يخرجها لكل قسم بندقة فما خرج عليه فهو سهم المصالح كالنفقة على الثغور وعمارة الحصون والقناطير، والمساجد المحتاج إليها وأرزاق القضاة والعلماء والمؤذنين ولا يشترط فيهم الفقر، ويقدم الأهم فالأهم. وقال مالك: "الفيء والخمس سواء يجعلان في بيت المال". وقال القرطبـــي في تفسيره: "قال مالك: "هو موكول إلى نظر الإمام واجتهاده فيأخذ منه من غير تقدير ويعطي منه قرابة النبـــي صلى الله عليه وسلم، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين، وبه قال الخلفاء الأربعة وبه عملوا وعليه يدل قوله عليه السلام: **(ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم)**". قال ابن تيمية: "قول مالك هذا هو أصح الأقوال وعليه أكثر السلف.

ومن ذلك أن الإمام مخير في قسم الغنيمة أو بيع الجميع، وقسم الأثـــمار"، ونقل ابن العربي في أحكامه الإجماع على أن أربعة الأخماس للغانـــمين غير أن الإمام إن رأى أن يـــمن على الأسرى بالإطلاق فعل وبطلب حقوق الغانـــمين فيهم عند من يرى أن له ذلك. واتفقوا أن من حضر الوقعة بنية الجهاد وهو ذكر بالغ مسلم صحيح استحق السهم قاتل أم لا، قال مالك: "إذا حضر القتال مريض أسهم له، وكذا الأعرج والأعمى إن كانت بهما منفعة عند الحرب، وللفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه، وللراجل سهم". ولم يوافقه على ذلك أحد. ولا يسهم لأكثر من فرس. وقال أحمد: "يسهم لفرسين والبرذون وهو الذي أبواه عجميان والهجين، وهو الذي أبوه عربي، والمقرف وهو عكسه كل كالعربي"، وقال أحمد: "لما عدى العربي سهم، ولا سهم لحمار ولا بغل ولا جمل"، نقل ابن

المنذر الإجماع على ذلك، لكن حكى صاحب المغني عن أحمد: "أن من غزا على بعير وهو لا يقدر على غيره يسهم له ولبعيره سهمان، والله أعلم".

ومن ذلك أن غزاة البحر في السفن إذا كان معهم الخيل أسهم لها كالبر. ومن ذلك أن سهم الفرس المستعار والمستأجر والمغصوب للمستعير والمستأجر والغاصب عند مالك والشافعي. وقال أحمد: "سهم الفرس لمالكه". وقال ابن القاسم: "سهم الفرس المغصوب لمالكه". وقال سحنون: "للغاصب وعليه أجرة مثل الفرس إلا أن يأخذه بعد انتصاب القتال، فيكون لربه".

ومن ذلك العبد إذا غزا على فرس سيده قسم للفرس وأرضخ للعبد وسهم الفرس لسيده. وقال أبو حنيفة والشافعي: "لا يسهم للفرس". واختلفوا في الرجل يعطي الرجل فرسه على شطر ما يصاب عليه، فكرهه مالك، ومنعه الشافعي، وقال أحمد: "أرجو أن لا يكون به بأس".

ومن ذلك أن من مات بعد إنقضاء الحرب وحيازة الغنيمة يستحق سهمه، وينتقل حقه إلى ورثته على مذهب مالك والشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: "لا يستحق شيئا إلا أن يـــموت بعد إحراز المال بدار الإسلام، ولو مات بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة الغنيمة فله سهمه وانتقل لوارثه على مذهب مالك وهو الصحيح من مذهب الشافعي ومذهب أحمد لا يسهم له. وإن مات في أثناء القتال فله سهمه عند مالك ويسقط عند الشافعي وأحمد، فإن مات فرسه في هذا الحال لم يقسط سهماه ولو عند الشافعي".

ومن ذلك أن الغنيمة لمن شهد الوقعة فلا حق لمن لحق بالجيش بعد ما غنموا، عند مالك والشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: "إذا لحق المرء العسكر في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام شاركوه فيه".

ومن ذلك إذا دخل رجل من المسلمين أو جماعة لا منعة لهم دار الحرب بغير إذن الإمام فغنموا شيئا فإنه يخمس، والباقي له أو لهم إذا كانوا أحرارا في مذهب مالك والشافعي وأحمد، وإن كانوا عبيدا فقولان فيه: التخميس وعدمه، وإن كانوا ذمة فلا يخمس. وقال أبو

حنيفة: "إذا دخل واحد أو شرذمة دار الحرب وأخذوا مالا على صورة السرقة فهو لمن غنمه من غير تخمس لأنه اكتساب مباح من غير جهاد فأشبه الإحتطاب، فإن الجهاد إنما يكون بإذن الإمام أو من طائفة لهم منعة وقوة، وأما هذا فتلصص وسرقة ومجرد اكتساب، والغنيمة ما أخذ قهرا أو غلبة لا اختلاسا وسرقة. وأما لو دخل واحد أو اثنان بإذن الإمام فروايتان عن الحنفية، والمشهور أنه يخمس؛ لأنه لما أذن لهم الإمام فقد التزم نصرهم بالأمداد فصار كالمنعة. وأما إن دخل جماعة ولهم منعة وأخذوا شيئا فإنه يخمس وإن لم يأذن لهم الإمام.

ومن ذلك أن الجهاد لا يؤخر إن عدم الإمام. وإن حصلت غنيمة قسمها أهلها على موجب الشرع.

ومن ذلك أن المستأجر بحفظ الدواب والأمتعة والخدمة يسهم له إذا حضر القتال في أظهر الأقوال عند مالك والشافعي وأحمد. وقال ابن الحاجب من المالكية: "إذا كانت نيته الغزو، والإجارة والتجارة تَبعٌ يسهم له، وإن كانت الإجارة والتجارة الأصل فلا يسهم له إلا إذا قاتل".

ومن ذلك أن تجار العسكر كالخياطين والسرجين والبرازين ونحوهم سهم لهم إذا قاتلوا في مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد. وقال الشافعي: "يستحقون السهم بالحضور، وإن لم يقاتلوا"، وهو الأصح عند أحمد.

ومن ذلك أن العلماء اختلفوا هل تقسم الغنيمة في دار الحرب، وهو مذهب مالك والشافعي، أو لا تقسم في دار الحرب حتى تخرج إلى دار الإسلام، قاله أبو حنيفة، وعليه فلو قسمت جازت، وأساء القاسم.

ومن ذلك أن من عجز عن حمل شيء فقال: "من أخذه فهو له"، "فمن حمله فهو له"، نص عليه أحمد.

ومن ذلك أن الأموال التي ينفلها الإمام للغانمين من الخمس يجوز عند مالك للإمام أن يفضل بعضا على بعض، وأن يدخل فيهم غيرهم. ويجوز أن يخرج الغانمين

كلهم ويصرفها إلى غيرهم. وقال أبو حنيفة: "يجوز التفضيل، ولا يجوز أن يدخل فيهم غيرهم". وقال الشافعي وأحمد: "لا يفضل ولا يدخل فيهم غيرهم".

ومن ذلك أن الأرض عند مالك تصير وقفا بنفس الإغتنام، وقال الشافعي وأحمد: "تقسم بين الغانـــمين"، وقال أبو حنيفة: "الإمام مخير بين أن يقسمها بين الغانـــمين أو يقفها أو يقر أهلها فيها يعملونها ويضرب عليهم فيها الخراج وعلى رقابهم الجزية، فإن أسلموا يسقط عنهم الخراج".

ومن ذلك أن الأسارى الرجال الأحرار يخير فيهم الإمام، فعليه أن يفعل ما هو الأصلح للمسلمين من قتلهم أو المن عليهم بلا عوض أو يفديهم بأسرى المسلمين، أو بـــمال، أو يسترقهم فيكونوا غنيمة، وكذا مال الفداء، هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: "لا يجوز له فيهم المن ولا الفداء".

ومن ذلك أنه يجوز للإمام أن يضرب الجزية على الأسارى الأحرار ويتركهم ذمة في دار الإسلام أحرارا إذا كانوا أهل الكتاب عند مالك وأبي حنيفة وأحمد. وقال الشافعي: "لا يجوز"، وحكى عنه جوازه. وأما نساء الكفار وصبيانهم فإنـــهم إذا أسروا رقوا بنفس الأسر بلا خلاف فحكمهم حكم مال الغنيمة.

ومن ذلك جواز استرقاق كفار العرب كغيرهم عند مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة وأحمد: "لا يجوز استرقاقهم".

ومن ذلك أن من قتل أسيرا بغير إذن الإمام يعزر بفتياته على الإمام وفي ضمانه خلاف.

ومن ذلك أن سُبـــي الكافر مع زوجته انفسخ نكاحهما عند مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة وأحمد: "لم ينفسخ فإن سبيت وحدها انفسخ بلا خلاف، إلا أن أبا حنيفة قال: إذا سُبـــي زوجها بعدها بيوم لم ينفسخ". وقال الشافعي: "إن سُبـــي واسترق انفسخ نكاحه، وإن مُنّ عليه أو فدي لم ينفسخ".

ومن ذلك أن الكافر الحر إذا أسلم قبل الظفر به عصم دمه وماله بلا خلاف أسلم في حال أمنه أو خوفه بحصن أو لا، وكذا يعصم أولاده الصغار عن سبي ويحكم بإسلامهم تبعا له، والحمل كالمنفصل ولا يسترق تبعا لأمه خلافا لأبي حنيفة وتسترق زوجته إن سبيت، وكذا إن أسلمت المرأة قبل الظفر بها عصمت نفسها ومالها وأولادها الصغار. فمن أسلم ودخل دار الإسلام وله أولاد صغار في دار الحرب صاروا مسلمين ولم يجز سبيهم على مذهب مالك والشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: "يجوز سبيهم".

ومن ذلك أن الأسير إذا أسلم، وهو رجل حر مكلف قبل أن يختار الإمام فيه شيئا عصم دمه، وخير الإمام بين استرقاقه والمن عليه والمفاداة بشرطها، وهو أن يكون له في بلد الحرب عشيرة يسلم بها دينه ونفسه. ومذهب أحمد أن الأسير إذا أسلم صار رقيقا في الحال كالنساء ولم يكن للإمام فيه تخير.

ومن ذلك أن من سبي من أطفالهم مع أبويه فهو على دينهما عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد، وأن من سُبي مع أبيه فهو تابع له في الكفر عند مالك وأبي حنيفة والشافعي. وقال أحمد: "يكون مسلما"، وإن سبي مع أمه فهو مسلم عند مالك، وأحمد. وقال الشافعي وأبو حنيفة: "يتبعها في الكفر". وإن سبي وحده فادعى بعضهم الإجماع على أنه مسلم، يتبع السابي، ولكن حكي عن الشيرازي أنه باق على كفره يتبع السابي، والله أعلم.

ومن ذلك أن يحرم التفريق بين الأم وولدها الطفل إجماعا، وإن رضيت عند الأكثر. وقال الشافعي: "لا يجوز التفريق بين الوالدين والولد"، وجوزها في غيرهما، وقال أبو حنيفة: "لا يفرق بين الوالدين والولد، وبين الإخوة والأخواة، وكذا الصبي والصبية إذا كان مع كل منهما عمه أو خاله أو جده أو ابن أخيه أو ذو رحم محرم من قبل الرجال والنساء، لا في قسمة ولا بيع".

ومن ذلك أن من اشترى جارية من المغنم فوجد معها مالا يرده إلى بيت المال. وللشافعي قول برده إلى الجيش الذي غنموها. وقال أحمد: "يرد في المغنم". ورخص مالك في اليسير منه كالقرطين وما أشبههما لا في الكثير.

ومن ذلك مال عجز عنه من دواب المشركين يجوز إتلافه، ويحرق إن أكلوا الميتة، ويحرق السلاح والمتاع ويدفن الحديد.

ومن ذلك أن الصبي والمرأة إذا حضرا الواقعة يوضع لهما دون سهم البالغ عند الشافعي وأبي حنيفة. وقال أحمد: "يجزون". ولم ير مالك لهما من الغنائم شيئا لكن قال إن طاق الغلام القتال، وقاتل أسهم له. واختلفوا في العبيد يحضرون الواقعة، ليس لهم شيء من المغنم عند مالك، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد: "يرضخ لهم، بقدر إجتهاد الإمام، ولا يبلغ به سهم البالغ". وقال أحمد: "إذا غزا العبد بغير إذن سيده لم يرضخ له، والذمي إن حضر الوقعة، بإذن الإمام رضخ له على الصحيح، ويتفاوت الرضخ بحسب نفعهم من قتاله أكثر من غيره".

ومن ذلك أن النفل أي الزيادة على السهم، لمن ارتكب خطرا من تهجم أو تقدم أو شدة بأس وعظيم بلاء وكونه طليعة، ونحو ذلك يخرج من سهم المصالح، ويجوز اشتراطه كمن طلع هذا الحصن أو هدم هذا السور فله كذا عند أكثر أهل العلم. وكرهه مالك لإفساده النيات. وتقدم أن محله الخمس عند مالك، ومن خمس الخمس عند الشافعي. وقال أحمد: "من أربعة أخماس الغنيمة". ومذهب أبي حنيفة يجوز من أربعة الأخماس قبل إحراز الغنيمة، ولا يجوز بعده إلا من الخمس. وجوز أبو حنيفة وأحمد للإمام أو الأمير، إذا دخل دار الحرب بأن يبعث بين يديه سرية تغير على العدو ويجعل لهم الربع بعد إخراج الخمس وهو خمس آخر تختص به السرية ثم تقسم الأخماس الثلاثة الباقية على الجيش والسرية أيضا. وإذا قفل راجعا بعث سرية تغير وجعل لهم الثلث بعد الخمس فيقسم ما غنموه خمسة عشر سهما يخرج منه الخمس ثلاثة أسهم ويقسم الثمانية على الجيش والسرية، لأن الخوف عند الرجوع أشد.

ومن ذلك مصرف الفيء وهو ما يحصل بغير قتال ولا إيجاف خيل، أو ركاب كشيء جلا عنه الكفار وتركوه خوفا من المسلمين إذا سمعوا خبرهم، وكجزية أهل الذمة وما صالح عليه أهل بلد، وكعشور تـــجاراتهم المشروطة عليهم إذا دخلوا دار الإسلام، ومال من مات ولا وارث له، فمذهب مالك أن صرف الفيء إلى اجتهاد الإمام وتقدم شيء من ذلك. ومذهب أبي حنيفة أنه يصرف في مصالح المسلمين، ولا يخمس، كمذهب مالك. ومذهب الشافعي أنه يخمس فيصرف الخمس منه إلى ما يصرف فيه خمس الغنيمة، وأربعة أخماسه لأجناد المرتزقة المرصدين للجهاد، وقيل للمصالح.

ومن ذلك أن الأسير المسلم إذا أطلقه الكفار على أن لا يهرب بنفسه أو أعطاهم عهدا أن لا يهرب، فتركوه لم يكن له أن يهرب لأنه وإن كان مكرها على العهد، فإن تركه ذلك يؤدي إلى إضرار المسلمين الذين بأيديهم ويرون أن المسلمين لا يوفون العهد. وعن سحنون: "إذا ائتمن على مال ونفس وجب عليه الوفاء"، وعن مالك: "يهرب بنفسه ولا يأخذ من أموالهم شيئا". وإن لم يأتـــمنوه جاز له أخذ ما أمكنه من أموالهم ومتى قدر على الهرب من الكفار لزمه بلا خلاف. وقال الشافعية والحنابلة: "إن أطلقوا الأسير بلا شرط فله أن يقاتلهم قتلا وسبيا، وأخذ المال، وإن أطلقوه على أنـــهم في أمان منه، وهو في أمان منهم حرم عليه إغتيالهم، وكذا إن أمنوا ولم يستأمنوا منه على الصحيح. ولو شرطوا في إطلاقه أن لا يخرج من دارهم لزمه الخروج وحرم عليه الوفاء بالشرط. ولو شرط أن يعود إليهم أو يبعث إليهم مالا، فالعود حرام وإن شارطهم اختيارا لم يجب عليه بعث المال لأنه التزام بغير حق، لكن يستحب، هذا مذهب الشافعي. ومذهب أحمد يجب.

ومن ذلك أن من ضل الطريق من الحربيين أو حملته الريح إلينا فهو فيء، وعن الشافعية لمن أخذه. وقال مالك فيمن وجد بساحتنا من العدو، فقال: "نحن تـــجار"، ونحوه، "فلا يقبل منهم بل يرى الإمام فيهم رأيه، وليسوا لمن وجدهم. وإن نزل بساحتنا". وقال: "ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر"، أرى أن يرد إلى مأمنه، وكذا إن أخذ مقبلا إلينا، وقال: "جئت أطلب الأمان". وعن مالك: "إن نزلوا ساحتنا بغير إذن فأخذوا فزعموا أنـــهم

تـجار، ولا يعلم صدقهم، ومعهم السلاح فهم فيء"، وقال ابن عبد السلام: "إذا لم تقم إمارة على صدقهم ولا على كذبهم فلا يجوز القتل بل إما الرد على المأمن أو الاسترقاق، على أشهر القولين". والقول الآخر يجوز القتل عملا بـمقتضى الأصل بانتفاء المانع. وذكر ابن رشد فيهم ثلاثة أقوال:

"**أحدها**: أنه لا يقبل منهم قولهم فيما ادعوا أنـهم جنحوا إلى السلام، أو جاءوا لطلب الفداء أو التجارة بل يكونون فيئا سواء أخذوا في بلاد الإسلام أو قبل أن يصلوا إليه كانوا من بلد عودوا التجارة أم لا، هو قول أشهب.

الثاني: أنه يقبل قولهم ويردون إلى مأمنهم إلى أن يتبين كذبهم كأن يدّعوا تـجارة وليس معهم أسبابها ومعهم السلاح إذا أخذوا قبل أن يصلوا إلى بلاد الإسلام، وأما إذا أخذوا في بلاد الإسلام فهم فيء للمسلمين، وهو قول يحيـى بن سعيد في **المدونة**، وسحنون. وقيل: "وإن أخذوا في بلاد المسلمين إذا كان أخذهم بحدثان قدومهم، وهو قول ابن قاسم في العتيبة"، وقيل: "إن أخذوا بعد أن طال مقامهم في بلاد المسلمين إلا أن يتبين كذبهم، وهو ظاهر قول ابن القاسم في سماع يحيى".

والقول الثالث: إن كانوا من بلد قوم عودوا لا اختلاف منه بـما ادعوه من الفداء والتجارة والاستيمان قبل قولهم أو ردوا إلى مأمنهم، وإلا فهم فيء، وإليه ذهب ابن حبيب، وهو قول ربيعة"، انتهى.

ومن ذلك أن الكفار يـملكون أموال المسلمين إذا غنموها، عند مالك وأبي حنيفة، واستثنى أبو حنيفة أم الولد، والمكاتب، وقال: "لا يـملكان". وقال الشافعي: "لا يـملكون علينا شيئا"، وهو ظاهر قول أحمد.

ومن ذلك أن الكافر الحربي إذا أسلم أو دخل علينا بأمان فمال المسلم الذي بيده لذلك الحربي، لقوله عليه السلام: (**من أسلم على شيء فهو له**) هذا مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد. وقال الشافعي: "إذا أسلموا والمال في أيديهم لزمهم رده إلى أصحابه".

ومن ذلك أن مال المسلم إذا وجد في الغنيمة بعينه وثبت قبل القسمة رد إلى صاحبه، بلا خلاف عند الأربعة، بلا شيء. وإن ثبت بعد القسمة، فمذهب مالك أنه يأخذه بالثمن إن علم، وإلا فبالقيمة وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد. وقال الشافعي: "يرده من وقع في سهمه ويعوضه الإمام من بيت المال. فإن لم يكن في بيت المال شيء، أعيد القسمة. وإن غنم المسلمون شيئا عليه علامة المسلمين، ولم يعلم صاحبه، فهو غنيمة كالمصحف". وقال الشافعي: "يوقف حتى يجيء صاحبه، ولو علم البلد الذي أخذ ذلك الشيء منه ولم يعلم مالكه بعينه، قسم في ظاهر قول مالك".

ومن ذلك إذا قدم المستأمن بأموال المسلمين يبيعها كره، لغير صاحبها اشترائها إلا أن يقصد توقع مالكها لتصل إليه، فإن اشتراها ملكها ولا يأخذها صاحبها.

ومن ذلك أن الذمي إذا خرج ناقضا للعهد، أي يريد السكنى بدار الحرب تاركا لما كان عليه من العهد والذمة، فإنه يقاتل كالحربي، فإن قتل فهدر وأما إن خرج لظلم لحقه فإنه يرد إلى ذمته.

ومن ذلك أنه يمنع حمل رءوس الكفار من بلد إلى بلد، وكذا المثلة إلا أن يكون الحمل لمصلحة.

ومن ذلك أن ما أهدى المشركون لأمير الجيش أو لبعض قواده فهو غنيمة لأنهم لا يفعلون ذلك إلا لخوف، وانظر هذه المسألة في كتابنا **ضياء الحكام**، إن أردت تفاصيلها.

ومن ذلك إن أمن مسلم مكلف مختار لحربي أو لعدد محصور صح أمانه ولزم جميع المسلمين، وأما أهل إقليم أو عدد غير محصور فيختص بالإمام. ويحصل التأمين بإشارة وكناية، كالصريح، كلا تخف، أنت على ما تحب كن كيف شئت، ولا بد من علم المؤمن، ولا يشترط قبوله لفظا بل تكفي الأمارة المشعرة بالقبول. ولو قال الكافر: "قبلت أمانك، لكن لن أمنك، خذ حذرك مني" فهو رد للأمان لأنه لا يثبت في أحد الطرفين دون الآخر. ولو رأى الإمام المصلحة في دخول تجارهم إلينا فقال: "من دخل تاجرا فهو آمن، جاز". ولا يجوز للمسلمين تجارة إلى بلد الحرب، بل يجعل الرصدة على الطريق يمنعهم

ذلك. ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾. وقال الحسن: "الذين يحملون الطعام إلى أرض العدو هم الفساق". وانظر هذه المسألة في كتبنا الفقهية، كالرسالة، والقوانين. وأتى البرزلي منها ما لا مزيد عليه في نوازله، أنظره.

ومن ذلك أن من رأى علجا فقال له: "قف"، أو: "ألق سلاحك"، فقد أمنه، وكذا: "لا تـخف"، أو "لا بأس عليك"، وهذا كله لا خلاف فيه. ويجوز قتل من قدم لتجارة ثم تبين أنه جاسوس لأهل الحرب أو استرقاقه.

ومن ذلك أن المسلمين إذا كانوا ضعفاء في دار الكفر لا يقدرون على إظهار الدين حرم عليهم الإقامة هناك، ووجب عليهم الهجرة إلى دار الإسلام، فإن لم يقدروا على الهجرة فهم معذورون. وأما من كان يقدر على إظهار الدين لكونه مطاعا في قومه أو لأن له عشيرة هناك يحمونه ولم يخف فتنة في دينه فلا تـجب عليه الهجرة، لكن يستحب لئلا يكثر سوادهم أو يـميل إليهم، وقيل تـجب، والصحيح الأول. وهذا كله إذا لم يرج ظهور الإسلام هناك بسبب مقامه وإلا فالأفضل أن يقيم وأما إن قدر على الإمتناع في دار الحرب، والإعتزال عنهم فيجب عليه المقام بها لأن موضعه دار الإسلام فلو هاجر لردّه دار حرب فيحرم ذلك.

ومن ذلك أن الهجرة لا تنقطع ما دام في الأرض دار حرب، فالهجرة منها واجب. قال عليه السلام: **(لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار)** وبعث خالد بن الوليد إلى ناس من خثعم فاعتصم بعضهم بالسجود فقتلهم فوداهم رسول الله رعيا للظاهر، ثم قال: **(أنا بريئ من المسلم أقام مع المشركين)**.

ومن ذلك أن الأسير في دار الحرب لا يتزوج وإن أسرت معه إمرأته لا يطأها فلعل غيره يطأها، ولعلها تـحمل بولد فيكون معهم.

ومن ذلك إذا صالح الإمام أهل دار حرب، لا يجوز لنا شراءهم إذا سباهم غيرنا خلافا لأبي حنيفة فقط.

ومن ذلك أنه يجوز لنا إقامة الحد في دار الحرب خلافا لأحمد. ومن ذلك أنه لا يسافر بالنساء إلى أرض العدو، إلا أن يكون في جيش عظيم يؤمن عليهن فيه، ولا يسافر بالمصحف ولو في الجيش الأمين خوفا من سقوطه أو نسيانه، وأجازه غير المالكية في الجيش الذي يؤمن عليه. قال صاحب الأصل: "هذا ما رأيته من الأحكام لائقا بهذا الكتاب ولكل مسألة مما تقدم في الجهاد فروع محلها كتب الفقه. والله ولي التوفيق".

الفصل الرابع: في الآداب الشرعية للجهاد

ومن آدابه أن يجدد الإمام وأمير الجيش المبايعة لجميع الجيش أو السرية على أن لا يفروا عند إرادة خروج الجيش ثم يقدم لطلائع أمامه يتجسسون له أخبار العدو، وأن يخرجوا يوم الخميس أول النهار، وأن يعقد الأمير الرايات، ويجعل كل فريق تحت راية، ويجعل لهم شعارا يعرف به بعضهم بعضا حتى لا يقتتلوا عند القتال، وأن يدخل دار الحرب بتعبية الحرب لأن فيه احتياطا وإرهابا للعدو، وأن يكونوا حيث نزلوا كبنيان مرصوص. وكانت الصحابة مع النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا نزلوا منـــزلا انضم بعضهم بعضا حتى لو بسط عليهم ثوب لعمهم. وأن يستنصر بالضعفاء في كل منـــزل، وأن يدعو عند التقاء الصفين، وأن يحرض الناس إذ ذاك عن القتال والصبر والثبات، وأن يقاتل أول النهار، فإن لم يستقم له فليؤخر القتال حتى تزول الشمس، وتهب الرياح، وينـــزل النصر إن أمكن، وأن يكبروا بلا إسراف، في رفع الصوت. جاء جميع هذا في الأحاديث الصحاح، ولا خلاف في جميع ذلك.

وينبغي أن يكون شديد النقد لمن يرسل إلى عدوه، فرب رسول أزال هيبة مرسله من قلب عدوه بـــما شاهده منه من العجز والجبن ودمامة المنظر، ولكنة اللسان. ورب رسول ألقى الرعب في قلب عدوه لحسن منظره، وشدة إقدامه وقوة قلبه وفصاحة لسانه فكان ذلك سبب كسر العدو، والظفر به.

وينبغي أن لا يرسل رسولا إلى عدو مرارا متوالية، فربـــما يتوانس به بإحسان والقلوب مجبولة على حب المحسن فيتولد من ذلك مداهنة في الجواب، فيحصل من ذلك خلاف، فإن الإحسان قيد اللسان. وكم من دولة زالت بسبب خيانة رسولها. وقد جمع الله لنا آداب الحرب في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ قد أمر الله في هذه الآية بخمسة أمور ما اجتمعت في فئة قط إلا نصرت، وإن قلّت وكثر عدوها، وهي الثبات، وكثرة ذكر الله، وطاعة الله ورسوله، وعدم التنازع الموجب للفشل والوهن. فإنـــهم إذا اجتمعوا كانوا كالحزمة من السهام لا يستطاع كسرها جملة فإذا تفرقت سهل كسرها سهما سهما، والخامس، الصبر، وهو ملاك النصر وسببه، ومتى فقد شيء من هذه الخمسة نقص من النصر بحسبه، والله أعلم.

ومن السنة أنه إذا أراد غزو طائفة ورى بغيرها تورية لا يطلع على مقصده أحد من خواصه، ولا غيرهم إلا إن دعت ضرورة لذلك كما فعل عليه السلام في غزوة تبوك حيث جلا للناس أمرها ليأخذوا أهبة تليق بها، ومع ذلك إن أمكنه أن يوري بغيرها مما هو كحالة في القرب والبعد والخوف، فليفعل ولا يعينها ما وجد لكتمانها سبيلا، وينبغي لأمير الجيش أن يكثر في منـــزل قراءة الأحاديث الواردة في فضائل الجهاد وأنواعه وقراءة كتب الغزوات وفتوحات المسلمين وحيل المقاتلين، وحكايات الفرسان والشجعان، فإن الطباع مجبولة على التشبه بذوي الأفعال المحمودة وهو مشاهد لا يحتاج إلى دليل.

الفصل الخامس: في الحيل الحربية

واعلم أن الأصل في تدبير الحروب إنتخاب القواد وأصحاب الألوية، فإنه يجب أن يكون قائد الجيش والأمير وحامل اللواء ونحوهم من أولى الشجاعة والدين، فمن جرب

الحروب ومارس الرجال وقارع الأبطال وشهد الوقائع لأنه في الجيش بـمنزلة القلب إذا فسد فسدوا، قالوا: "أسد يقود ألف ثعلب خير من ثعلب يقود ألف أسد".

ومن أهم ما ينبغي لصاحب الجيش قبل القتال أن يبث الجواسيس الثقات في عسكر عدوه ليتعرف أخبارهم في كل الساعات وما عندهم ومن العدة والآلات ويحرز أعدادهم ويتنسم ما دبروه من المكائد ويبحث عن أسماء رءسائهم وشجعانهم ويسأل عن أحوالهم عند ملكهم ويدس إليهم ويخدعهم، بـما يـميل طباعهم إليه ليغدروا بصاحبهم أو يعتزلوا وقت القتال.

ومن ذلك أن ينشئ على ألسنة كبرائهم كتبا مزورة إليه، ويظهرها في عسكرها لتقوى بها القلوب، وتنطق بها الألسنة ويتسع فيها الكلام، فلا بد أن تشوش العدو ويخاف ملكهم على جنده، وأصحابه، أن يكون ذلك حقا، وإن كان يعلم أن ذلك كذب فلا بد أن يؤثر في قلبه كما فعل المهلب في حربه الخوارج، وفيهم صانع سهام مسمومة، يقال له أبزى فاشتكى أصحاب المهلب منه فقال: "قد كفيتم شره إن شاء الله"، فكتب المهلب إلى أبزي: "أما بعد: فقد وصلت هديتك إلي وحسن موقعها وقد انفذت لك مع كتابي ألف درهم فاقبضها، ولا تقطع مواصلتي"، وقال للرسول: "تعرض للخوارج حتى يأخذوا الكتاب منك". ففعل فأخذوا الكتاب. فلما رآه رئيسهم عجل بقتل أبزي قبل أن يعرف صحة الخبر، وقال: "ما أصنع بـمن يهادي المهلب؟" فكان سبب إفتراقهم.

وكذا لما بعث كسرى عاملا له الأصبهيد إلى الروم، فظفر بالروم قتلا وأخذ من خزائن الروم مالا يحصى فظن كسرى أن ما نال الأصبهيد يغيره عليه، ويوجب له كبر فوجه إليه رجلا يقتله غيلة، وكان المبعوث عاقلا، فلما رأى الأصبهيد وتدبيره، وعقله قال ما يصلح قتل هذا ظلما ثم أخبره بـما جاء له فأرسل الأصبهيد إلى قيصر ملك الروم: "أني أريد أن ألقاك". قال: "إن شئت". فالتقيا، فقال: "إن هذا الخبيث قد هم بقتلي وإني أريد هلاكه والبادي أظلم"، فأمنه قيصر وأمن قيصر فرد إليه جميع ما أخذ من الروم، ثم جاء جنوده إلى قيصر فعلم كسرى كيف جرى الأمر، فاحتال إلى بعض جنود قيصر، فدعا قسا

متبصرا في دينه منهم فقال: "إني كاتب معك كتابا لطيفا في جريدة لتبلغها الأصبهيد ولا تطلعن على ذلك أحدا"، وأعطاه ألف دينار، وقد علم كسرى أن القس يوصل كتابه إلى قيصر لأنه لا يحب هلاك الروم، وكان في الكتاب إلى الأصبهيد: "إني كتبت إليك وقد دنا قيصر، وقد أحسن الله إلينا، وأمكن منهم بتدبيرك لأعدمت صواب الرأي وأنا ممهلهم حتى يقرب من المدائن، وقد فرقت الجموع عنهم، ثم ارجع إليهم في يوم كذا فأعد من قبلك حتى نستأصلهم لا يبقى منهم واحد". فأوصل القس بالكتاب إلى قيصر، فقال قيصر: "هذا هو الحق وما أراد الأصبهيد إلا هلاكنا"، فتولى منصرفا، وأتبعه كسرى إياس بن قبيصة الطائي فقتل أصحابه ونجا قيصر في شرذمة من الخيل. فقد كان كسرى من الذكاء على غاية لكن إذا أراد الله زوال الدول كان حيلها وبالا عليها.

ومن ذلك أن يكتب على السهام أخبارا مزورة يرمي بها في جيش العدو على ما يقتضيه الحال. ومن أهم ما يعتنـــي به في الحروب الكمناء، فإن الكمين وإن كان يسيرا إذا ظهر آثر في القلوب رعبا وفي الأعضاء ضعفا.

ومن ذلك إذا صف القتال أن يكون الشمس في عين العدو والريح وجهه. فإن سبقت العدو إلى ذلك، فليزحف إلى العدو بالعسكر عرضا ليكون الأمر له وعليه. ولينظر إلى الجهة التي يستضعفها من عدوه، فيبادرها بالصدمة.

ومن ذلك أن يخفي صاحب الجيش في كل وقت مكانه ليلا يقصد العدو غرته.

ومن ذلك إذا أراد أخذ بلد أن يبدأ بأخذ ما حولها من القرى والبلاد والله أعلم.

إن من أنواع التأييد أن يلهم الله المكيدة من يقدر عليها، ومن الحسرة أن يبصرها من لا يصل إليها، ولا رأى لمن لا يطاع ﴿إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾.

خاتمة

في وقائع زمن النبي وما بعده ترقق القلوب
وتثيرها إلى طلب الشهادة ورضوان الله ، رزقنا ذلك

منها: ما روي عن جابر قال: "خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في غزوة ذات الرقاع، فأصاب رجل امرأة من المشركين، وكان زوجها غائبا، فلما جاء حلف أن لا ينتهي حتى يهرق دما من أصحاب محمد، فخرج يتبع أثر النبي صلى الله عليه وسلم، فنـزل النبي -صلى الله عليه وسلم- منـزلا، فقال: **(من يكلؤنا ليلتنا هذه؟)** فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فقالا: "نحن يا رسول الله"، فقال: **(كونوا لفم الشعب)** قال: "كانوا نزلوا إلى شعب من الوادي"، فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب، قال الأنصاري للمهاجري: "أي الليل أحب إليك أن أكفيك أوله؟ وآخره؟" قال: "إكفني أوله". قال: "فاضطجع المهاجري، ونام، فقام الأنصاري يصلي"، قال: "وأتى الرجل فلما رأى شخص الرجل عرف أنه ربيعة القوم فرماه بسهم فوضع فيه فنـزعه، ولم يتحرك. ثم رماه بسهم آخر، فوضعه فيه فنـزعه ثم ركع، ثم أهب صاحبه، فقال: "إجلس فقد أتيت"، فلما رآهما الرجل عرف أنهما نظرا به، فهرب. فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء قال: "سبحان الله، ألا نبهتني أول ما رماك؟" قال: "كنت في سورة أقرأها فلم أحب أن أقطعها حتى أنفذها، فلما تابع الرمي ركعت فأذنتك، وأيم الله لولا أني خشيت أن أضيع ثغرا أمرني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بحفظه لقطع نفسي قبل أن أقطعها، أو أنفذها" انتهى. رواه أبو داود والبخاري مختصرا.

وحكاية عمير بن الحمام لما قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم بدر للمسلمين حين دنا العدو: **(قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض)** فقال عمير: بخ بخ، فأخرج تمرات، وقال: "إن أنا حييت حتى آكل هذه إنها لحياة طويلة"، ثم رماها فقاتل حتى قتل رحمه الله.

ومنها: حكاية اليمان وهو والد حذيفة بن اليمان وثابت بن وقش، وكانا شيخين كبيرين، أذن لهما عليه السلام في المقام يوم أحد، فقال أحدهما لصاحبه: والله إن بقي لواحد منا من عمره إلا ظمؤ حمار أفلا نأخذ أسيافنا فنلحق رسول الله لعل الله يرزقنا الشهادة، فأخذا أسيافهما وخرجا حتى دخلا في الناس وهم في القتال فقاتل حتى قتل المشركون ثابتا وأما اليماني وهو حسيل بن جابر، فاختلف عليه أسياف المسلمين فقتلوه، وهم لا يعرفونه، وحذيفة يقول لهم: "أبي، أبي" فقالوا: "والله إن عرفناه"، وقال حذيفة: "يغفر الله لكم"، فأراد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يفديه، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين فزاده ذلك عند رسول الله خيرا.

ومنها: ما حكى أبو موسى الأشعري لما صاف العدو بأصبهان قال: "سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: (**إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف**) فقام شاب فسلم على أصحابه فكسر جفن سيفه، فدخل في العدو تحت السيوف يضرب بسيفه حتى قتل رضي الله عنه". رواه مسلم وغيره.

ومنها: ما حكي أن الروم أسرت عبد الله بن حذافة السهمي صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقال له الطاغية: "تنصر، وإلا ألقيتك في نقرة من النحاس، قال: "لا أفعل". فأمر بنقرة النحاس فملئت زيتا وأغليت، ودعا برجل من أسرى المسلمين، فعرض عليه النصرانية فأبى فألقاه في النقرة فإذا عظامه تلوح، وقال لعبد الله: "تنصر وإلا ألقيتك"، قال: "لا أفعل"، فأمر به أن يلقي في النقرة، فبكى فقالوا جزع ردوه"، فقال: "لا تردني ما بكيت جزعا مما تريد أن تصنع بي، ولكني بكيت على كوني ليس لي إلا نفس واحدة يفعل بها هذا في الله، كنت أحب أن تكون لي من النفوس عدد كل شعرة فيّ، ثم تسلط علي تفعل بي هذا"، قال: "فأعجب به وأطلقه وأطلق معه ثمانين أسرى من المسلمين رضي الله عنهم.

ومنها: ما حكي أن الأسود بن كلثوم سار إلى الغزو، وقال: "اللهم إن هذه نفسي تزعم في الرخاء أنها تحبك فإن كانت صادقة، فارزقها لقاءك، وإن كانت كاذبة

فاحملها عليه وإن كرهته، واجعله قتالا في سبيلك وأطعم لحمي سباعا وطيرا. فلما وصلوا إلى العدو وقاتل العدو ولم يلتف حتى قتل رحمه الله.

ومنها: ما حكى عبد الله بن أحمد المعروف بابن الجوهري أنه تفرد يوما في بعض المغازي، قال: "فإذا أنا بشاب يصلي، وقد ركز عكازه، وعلق عليه مصحفا، فقلت في نفسي: أرجو أن أكون أصبت وليا من أولياء الله، فلما قضى صلاته دنوت منه فسلمت عليه، وقلت له: من اين أنت رحمك الله وأين تريد؟ فقال: أنا من أهل دمشق، قلت: فأين تريد؟ قال: أغزو مع القوم لعل الله أن يرزقنا الشهادة، فقلت: ما اسمك؟ قال: أنا أحمد والكنية أبو قتادة. فسألته أن يسير معي فرفض وعرضت عليه الركوب، فقال: إني في هذا المسير أخطب من الله الحور العين، ولا أخطبهن إلا حافيا. فسرنا حتى بلغنا العدو، فنـزلنا فنادى المنادي: "يا خيل الله اركبوا، وبالجنة بشروا". فقام الشاب: فقال لي: عليك السلام فلعلنا أن لا نلتقي ثم حمل على المشركين يضرب بسيفه يـمينا وشمالا وارتفع الغبار فلما انكشف الحرب طلبته ووجدته بين القتلى وفيه رمق فوضعت رأسه في حجري ومسحت التراب على وجهه فرفع بصره إلي وقال: احمل جبتـي هذه وعكازي ومصحفي واسأل عن داري فإنك ترشد إليها، فإذا رأيت جارية خماسية فاقرأها سلامي، فإنـها بنتي وليس لي في الدنيا سواها، ثم مات فلما انصرفنا من الغزو عبرنا على دمشق فسألت عن منـزله فخرجت الصبية، فلما رأتنا ولت فقالت: يا أماه جاء أبي فخرجت المرأة والصبية معها، وهي تقول: أريد أن أرى أبي، فبكينا وعلا بكاءنا فقالت: يا هؤلاء إن كان خيرا، فأخبرونا، فقلت: أعظم الله أجركم في أبي قتادة، فصرخت المرأة ثم قالت: رحمك الله يا أبا قتادة نعم الصحب كنت، ثم دفعنا إليها الجبة وفيها أثر دمه، فقالت الصبية: يا أماه هذا دم أبي فصاحت ثم شهقت شهقة خرجت فيها روحها.

ولنختم الكتاب بحكاية أبي قدامة الشافعي التي وعدناها قبل، فقد أوردها صاحب الأصل بروايات مختلفة في أماكن شتى، وأنا ألفقها وألخصها إن شاء الله، قال أبو قدامة: "كنت أميرا على الجيش فدخلت بعض البلدان فدعوت الناس إلى الجهاد وسرت إلى منـزلي

فإذا بامرأة من أحسن الناس تنادي: يا أبا قدامة، فلم أجبها، قلت: مكيدة من الشيطان، فألقت إليّ حزمة رقعة ثم انصرفت تبكي. فنظرت في الورقة، فإذا فيها مكتوب: دعوت الناس إلى الجهاد وأنا إمرأة ولا قدرة لي على الجهاد، وقطعت أحسن ما بي وهما ضفيرتان لتجعلها قيدا لفرسك لعل الله يرى ذلك فيغفر لي، وإن زوجي استشهد وخلف غلاما قد تعلم القرآن والفروسية والرمي عن القوس، وهو قوام ليلا صوام نهارا له من العمر خمسة عشر سنة ستراه هدية إلى الله، فأخذت الحزمة فإذا هي شعرها مضفورا على شكال القيد وقد عفرته بالتراب لئلا يعلم، فطرحتها في رحلي، وخرجت إلى غزو الروم. ثم لحقنـــي فارس وقال: الحمد لله الذي لم يحرمنـــي صحبتك يا أبا قدامة، فرأيته غلاما كأنه القمر ليلة البدر فقلت له: ألك والد؟ فقال: لا، خرجت معك أطلب ثأر والدي، لأنه استشهد فلعل الله أن يرزقنـــي الشهادة كما رزق أبي، فقلت: ألك والدة؟ قال: نعم، قلت: اذهب فاستأذنها فإن أذنت، وإلا أقم عندها، فإن طاعتك لها أفضل من الجهاد، فقال: يا أبا قدامة أنا ابن صاحبة الوديعة صاحبة الشكال أقسمت علي ألا أرجع، وقالت: يا بنـــي إذا لقيت الكفار فلا تولهم الدبر وهب نفسك لله واطلب مجاورة الله، ومجاورة أبيك مع إخوانك الصالحين في الجنة، فإذا رزقك الله الشهادة فاشفع فيّ فإنه بلغنـــي أن الشهيد يشفع في سبعين من جيرانه، ثم ضمتنـــي إلى صدرها ورفعت رأسها إلى السماء، وقالت: إلهي هذا ولدي سلمته إليك فقربه من أبيه. قال أبو قدامة: فلما سمعت كلام الغلام، بكيت بكاء شديدا أسفا على حسنه وجماله ورحمة لقلب والدته فسرنا والغلام لا يفتر عن ذكر الله، فتأملته فإذا هو أفرس منا إذا ركب، وخادمنا إذا نزلنا منـــزلا حتى أشرفنا على ديار المشركين ونزلنا عن غروب الشمس. فجلس الغلام يطبخ لنا طعاما لإفطارنا، وكنا صياما فعلاه النعاس فرأيناه يضحك فلما استيقظ سألناه فقال: رأيت قصرا من فضة شرفه من الدر والجوهر، وأبوابه من الذهب، وستوره مرخية، فإذا جواري يرفعن الستور ووجههن كالأقمار، فلما رأينني قلن مرحبا بك، فأردت أن أمد يدي إلى إحداهن، فقالت: لا تعجل وسمعت بعضهن تقول: هذا زوج المرضية، فقلن لي: تقدم فتقدمت فإذا في أعلا القصر

غرفة من الذهب عليها سرير من الزبرجد الأخضر قوائمه من الفضة البيضاء عليه جارية وجهها كأنه الشمس، لولا أن الله ثبت على بصري لذهب، فقالت: مرحبا وأهلا وسهلا، لا تعجل فالميعاد بيني وبينك غدا عند صلاة الظهر فأبشر. قال أبو قدامة: فقلت له رأيت خيرا وخيرا يكون. ثم بتنا متعجبين. فلما أصبحنا نادى المنادي: يا خيل الله اركبي وبالجنة أبشري، فإذا بجيش المشركين كالجراد المنتشر، فصافوا لنا فرماهم الغلام بثلاثة أسهم يقتل بكل سهم رجلا منهم. ثم حمل عليهم فبدد شملهم وغاص وسطهم فقتل منهم رجالا، وجدل أبطالا، فلحقته، وأخذت بعنان فرسه وقلت له: يا حبيبي ارجع لا تعرف خدع الحرب، فقال لي: "يا عم ألم تسمع قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴾ أتريد أن أدخل النار؟ فبينما يكلمني هذا الكلام إذ حمل علينا المشركون حملة رجل واحد، فحالوا بيني وبين الغلام واشتغل كل واحد بنفسه، وقتل خلق كثير ثم هزمناهم. فلما افترق الجمعان إذا القتلى لا يحصون عددا. فجعلت أجول بفرسي بين القتلى ودمائهم تسيل على الأرض ووجوههم لا تعرف من كثرة الغبار والدماء. فإذا أنا بالغلام بين سنابك الخيل قد علاه التراب يتقلب في دمه ويسأل من مر عني؟ فأقبلت إليه لما سمعت صوته و لم أعرف وجهه لكثرة الدماء والغبار ودوس الدواب، فقلت له: أنا أبو قدامة، لا تنسني يا ولدي"، فقال: "نعم مثلك لا ينسى، يا عم. صدقت الرؤيا ورب الكعبة هذه الجواري التي وصفتها لك قائمة على رأسي تنتظر خروج روحي، وتقول: عجل فأنا مشتاقة إليك، فدع ثوبي هذا حتى ألقى الله فيه، ثم أحمل ثيابي المضمخة بالدم لوالدتي الثكلى لتعلم أني لم أضيع وصيتها، وقل لها إن الله قبل هديتها، ولي يا عم أخت صغيرة لها من العمر عشر سنين، كنت كلما دخلت استقبلتني لتسلم عليّ وإذا خرجت تكون آخر من يودعني، وإنها ودعتني عند مخرجي هذا، وقالت: بالله يا أخي لا تبطأ عنا فإذا لقيتها فاقرأها مني السلام، وقل لها: يقول لك أخوك: الله خليفة عليك إلى يوم القيامة. ثم تبسم، وقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده، وأشهد أن محمدا عبده

ورسوله، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، ثم خرجت روحه فكفناه في بعض ثيابه وواريناه. قال أبو قدامة: فلما رجعنا من الغزو لم يكن لي هم إلا دار الغلام، فوصلت إليها فإذا جارية تشبه الغلام في الحسن والجمال، وهي قائمة بالباب، كل من مر بها تسأل عن أخيها، فقالت لي: من أين؟ قلت: من الغزو، فقالت: أما رجع معكم أخي؟ ثم بكت وقالت: ما لي أرى الناس يرجعون ولم أر أخي؟ فغلبتني العبرة، ثم تجلدت خشية على الجارية ثم قلت لها: يا جارية قولي لصاحبة المنزل أبو قدامة بالباب، فسمعت المرأة كلامي فخرجت إليّ، فسلمت إليها وردت السلام وقالت: أمبشر أنت يا أبا قدامة أم معز؟ فقلت: ما البشارة من التعزية، فقالت: إن كان ولدي رجع سالما، فأنت معز، وإن كان قتل في سبيل الله فأنت مبشر، فقلت: أبشري فقد قبل الله هديتك، فقالت: الحمد لله الذي جعله ذخيرة لي يوم القيامة: فقلت للجارية: إن أخاك يسلم عليك ويقول لك الله خليفة إلى يوم القيامة. فصرخت صرخة خرت على وجهها ميتة فتعجبت من ذلك ثم سلمت ثياب الغلام لأمه وودعتها وانصرفت حزينا على الغلام والجارية، ومتعجبا من صبر أمهما، رحمهما الله، انتهى.

جعلنا الله من المقتدين لهؤلاء وأمثالهم، ورزقنا الشهادة والموت على رضاه بجاه محمد نبيه صلى الله عليه وسلم.

قال المؤلف انتهى **ضياء المجاهدين، حماة الدين الراشدين** يوم السبت لعشر بقين من شهر الله الحرام رجب، سابع شهور سنة ست وعشرين بعد مائتين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام صلى الله على النبي الكريم والسلام على من اتبع الهدى.

فهرس

المقدمة في إخلاص النية في الجهاد وتفضيل أنواع النيات فيه ٥

الباب الأول: في أدلة وجوب الجهاد والوعيد على تركه ٩

الفصل الأول: في أدلة وجوب الجهاد ٩

الفصل الثاني: في الوعيد على ترك الجهاد ١٢

الباب الثاني: في بيان فضل الجهاد وفضل التحريض عليه وفضل السبق والمبادرة إليه وفضل الغبار فيه وفضله في البحر وفضل النفقة فيه وفضل إعانة المجاهدين ١٧

الفصل الأول: في فضل الجهاد ١٧

الفصل الثاني: في فضل التحريض على الجهاد ٢١

الفصل الثالث: في فضل المبادرة إلى الجهاد والسبق إليه ٢٣

الفصل الرابع: في فضل الغبار في سبيل الله والمشي فيه. ٢٤

الفصل الخامس: في فضل الجهاد في البحر ٢٥

فائدة ٢٦

الفصل السادس: في فضل النفقة في سبيل الله والوعيد على تركها ٢٧

الفصل السابع : في فضل إعانة المجاهدين وخلفهم في أهلهم ٢٩

الباب الثالث: في فضل الخيل واحتباسها بنية الجهاد، وفضل الإنفاق عليها والخدمة لها وما يحمد منها، وفضل الرمي والمسابقة وفضل السيوف والرماح ٣٣

الفصل الأول : في فضل الخيل واحتباسها بنية الجهاد في سبيل الله............ ٣٣

الفصل الثاني: في فضل الإنفاق على الخيل والخدمة لها ٣٥

الفصل الثالث: فيما يحمد منه ٣٦

الفصل الرابع: في فضل الرمي في سبيل الله وبيان إثم من تعلمه ثم تركه والمسابقة ٣٧

مسألة............ ٤٠

الفصل الخامس: في فضل السيوف والرماح............ ٤٣

الباب الرابع: في فضل الرباط وفضل الحراسة وفضل الصف في سبيل الله وفي فضل الجرح في سبيل الله وفي فضل الانغماس للرجل الواحد في العدو الكثير وإثم الفرار منه وفضل الشهيد المقتول وفضل من خرج غازيا في سبيل الله فمات أو مرض، والترغيب في سؤال الشهادة ٤٥

الفصل الأول : في فضل الرباط............ ٤٥

تنبيه............ ٤٧

الفصل الثاني: في الحراسة في سبيل الله............ ٤٨

الفصل الثالث: في فضل الصف في سبيل الله ٤٩

الفصل الرابع: في فضل الجراح في سبيل الله........................ ٤٩

فائدة مما جرب للجراحات.. ٥١

الفصل الخامس: في فضل الإنغماس للرجل الواحد في العدو الكثير وإثم الفرار منه ٥١

الفصل السادس: في فضل الشهيد المقتول في سبيل الله. ٥٦

الفصل السابع: في فضل من خرج غازيا في سبيل الله فمات من غير قتل أو مرض........ ٥٨

الفصل الثامن: في الترغيب في سؤال الشهادة ٥٩

الباب الخامس: في وجوب فكاك الأسير وتحريم الغلول وبيان ما عداهما من أحكام الجهاد

وبيان آدابه الشرعية وبيان الحيل الحربية ٦١

الفصل الأول: في وجوب فكاك أسرى المسلمين ٦١

الفصل الثاني: في تــحريم الغلول والدليل على أن من غل في سبيل الله ثم قتل لا يكون

شهيدا.. ٦٣

الفصل الثالث: في بيان أحكام لا بد للمجاهد من معرفتها. ٦٥

الفصل الرابع: في الآداب الشرعية للجهاد ٧٨

الفصل الخامس: في الحيل الحربية.................................... ٧٩

خاتـــمة ٨٢

في وقائع زمن النبي وما بعده ترقق القلوب وتثيرها إلى طلب الشهادة ورضوان الله رزقنا ذلك ٨٢